

## YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ SOSYAL BİLİMLER ENSTITÜSÜ KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

# SANIK SORGUYA ILIŞKIN YASAL DÜZENLEME

**REZAN JAAFAR IBRAHIM** 

Yüksek Lisans Tezi



# جامعة الشرق الأدنى الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية كلية الحقوق / قسم القانون العام

التنظيم القانوني للاستجواب المتهم

ريزان جعفر ابراهيم

رسالة ماجستير

# SANIK SORGUYA ILIŞKIN YASAL DÜZENLEME

**REZAN JAAFAR IBRAHIM** 

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ SOSYAL BİLİMLER ENSTITÜSÜ KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

Doç. Dr. Weadi Sulaiman Ali

# التنظيم القانوني للاستجواب المتهم

ريزان جعفر ابراهيم

جامعة الشرق الأدنى الدر اسات العليا في العلوم الاجتماعية كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي

# **KABUL VE ONAY**

Rezan Jaafar Ibrahim tarafından hazırlanan "Sanık sorguya ilişkin yasal düzenleme" başlıklı bu çalışma, 27/1/2020 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

#### JÜRİ ÜYELERİ

**Doç.Dr. Weadi Sulaiman Ali** (Danışman) Yakın Doğu Üniversitesi Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Başkan) Yakın Doğu Üniversitesi Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

Dr. Shamal Husain Mustafa Yakın Doğu Üniversitesi İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

> **Doç. Dr. Mustafa Sağsan** Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü

## قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير ريزان جعفر ابراهيم في رسالته الموسومة بـ " التنظيم القانوني للاستجواب المتهم " بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 11/27/ 2020، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (المشرف) جامعة الشرق الادنى كلية الحقوق, قسم القانون العام

الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (رئيس لجنة المناقشة ) جامعة الشرق الادنى كلية الحقوق ,قسم القانون العام

الدكتور شمال حسين مصطفى جامعة الشرق الادنى كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية المدير **BILDIRIM** 

Ben REZAN JAAFAR IBRAHIM olarak beyan ederim ki 'Sanık sorguya ilişkin yasal

düzenleme' başlıklı tezi 'Doç.Dr. Weadi Sulaiman Ali' nin denetimi ve danışmanlığında

hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler

Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve

elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde

saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin

sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel

sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar

olarak bana aittir.

☐ Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

☐ Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.

☐ Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin

sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine

heryerden erişilebilir.

Tarih:

İmza :

Adı ve Soyadı: REZAN JAAFAR IBRAHIM

#### الاعلان

أنا ريزان جعفر ابراهيم ، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " التنظيم القاتوني للاستجواب المتهم "، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي ، ولقد أعددتها بنفسي تماماً ، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية . أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- □ المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- □ لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه
   الفترة ، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم و اللقب: ريزان جعفر ابراهيم

# **TEŞEKKÜR**

Sabrın ve işi tamamlama yeteneğinin kutsanması için önce Yüce Allah'a şükredin ve övün, çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun.

Bu çalışmayı denetlemeyi tercih eden saygın profesör Dr. weadi Sulaiman Ali teşekkürü ve takdirimi sunuyorum.

Ayrıca, çalışmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile, hiç çaba sarf etmeyen sevgili profesörler Dr. Youssef Mustafa ve Dr. Karwan Ezzat'a şükranlarımı sunuyorum.

Yakındoğu Üniversitesi'ne yüksek lisans eğitimi alma fırsatı verdikleri için teşekkür ve minnettarlığımı, özellikle Sosyal Bilimler Yüksek Araştırmalar Fakültesi Dekanı Profesör Mustafa Sassan ve Yüksek Lisans Bölümü süpervizörü Sayın Kawar Musa'ya teşekkür ederim.

Ayrıca çalışma aşamasında çalışmalarını takip etmek için değerli çabalarından dolayı Sayın Amjad'a teşekkür eder ve teşekkür ederim.

## شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز و جل اولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل , فلله الحمد على هذه النعم .

واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي الفاضل الدكتور وعدي سليمان علي مصطفى الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة, ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله اسمى عبارات الثناء والتقدير.

كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الدكتور يوسف مصطفى و الدكتور كاروان عزت الذين لم يدخرا جهدا الا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك .

كما اتقدم بالشكر و التقدير الى الاخ امجد لجهوده القيمة في متابعة عملي عند مرحلة الدراسة

## ÖZ

#### SANIK SORGUYA ILIŞKIN YASAL DÜZENLEME

Çalışmadan, sanığın ön soruşturma aşamasında çapraz soruşturmaya yönelik ihtiyati incelemenin kapsamının ne kadar olduğu açıktır ve yapılmasını şart koşan net bir metin olmamasına rağmen, görüş temel bir önlem olarak görülme eğilimindedir, Özel doğası gereği, suçlama kanıtı araması olarak değerlendirilmediği için sanığın itirafını elde etmeyi amaçlamakla birlikte, sanığın kendisine yöneltilen suçlamaları not etmesine izin verilen bir savunma olarak da görülmektedir. aleyhine bütün delil ve delilleri ve ona masumiyetini açığa çıkarmaya yardımcı olacak açıklamalar yapma fırsatı verir.

Geçersiz kılma, "yasanın gerektirdiği temel unsurlardan bir ya da daha fazlasına sahip olmayan her eyleme yanıt veren usule dayalı bir ceza" olarak tanımlanmıştır ve bu da prosedürün yasadaki olağan etkilerini üretmediğini izler. "prosedürün bozulduğu ve göz ardı edilen görüntülerde çökme kabiliyeti anlamına gelen usule dayalı bir ceza olarak tanımlanır ve göz ardı edilir, bu nedenle prosedürün yasal varlığı titrektir ve fiziksel varlığına rağmen düşmesi muhtemel değildir. prosedürü hasta olduktan sonra sağlıklı bir akışla sonuçlanmalı ve etkilerini yoğunlaştıracak ve kanıtlayacaktır.

Iraklı yasa koyucu da işten çıkarılma ilkesini benimsedi. Soruşturma görevleri, soruşturma hakimi ve soruşturmacıya verilir. Dolayısıyla, Varlıklar Kanununun (51) maddesinin birinci paragrafında - soruşturma yargıcı ve onun gözetimi altında araştırmacı ön soruşturmayı üstlenir. Suçlama makamına gelince, soruşturma ve yargılama aşamalarında Savcı ve yardımcılarının temsil ettiği Cumhuriyet Savcılığı'na emanet edilir. Varlıklar Kanununun (34) maddesinin birinci fıkrası hükümleri, Cumhuriyet Savcılığının görevlerinden birinin - davanın açılmasını durdurmayan suçların soruşturulması ve soruşturulması sırasında sanıkların sorgulanması olduğunu belirtmiştir. Bir şikayete ilişkin olarak, soruşturma organlarını soruşturmayı yürütmeden önce alınan tedbirleri araştırmacı hakime bildirmelidir. Hükümsüzlük, ceza davasının tüm aşamalarında prosedürlerin

bütünlüğünü sağlamak için gerekli bilimsel araçlardan biridir, Katar Ceza Muhakemesi Kanununda belirlenen kural ve teminatların hedefleri vardır Hukuki ve sosyal, yargının düzgün işleyişini sağlamada temsil edilir ve savunma haklarına saygı gösterilmesini sağlamak ve bu hedeflere ulaşmak için, öngörülen kurallara saygı gösterilmesini sağlayan bir ceza oluşturulmalıdır.

**Anahtar kelimeler**: yasal örgütlenme - sanığın sorgulanması - sosyal adaletin sağlanması, sanığın hakları - soruşturma

#### **ABSTRACT**

#### THE LEGAL REGULATION OF THE ACCUSED INTERROGATION

It is clear from study the extent of the need for a criminal lawsuit to crossexamine the accused at the preliminary investigation stage, and although there is no clear text stipulating that it must be conducted, the opinion tends to be considered an essential measure, due to its special nature, as it is not considered a search for evidence of accusation He seeks to obtain the confession of the accused, but is also seen as a defense, whereby the accused is allowed to take note of the accusations against him, with all the evidence and evidence against him, and gives him the opportunity to make clarifications that help to reveal his innocence.

The invalidation was defined as "a procedural penalty that responds to every action that does not have one or more of the essential elements required by the law, and it follows that the procedure does not produce its usual effects in the law", and also it is defined as "a procedural penalty that means the procedure is disrupted and its ability to collapse in images ignored And disregard for it, so the legal existence of the procedure is shaky and not likely to fall, despite its physical presence. However, the demolition of the procedure should result in a healthy flow after it was ill, and it will intensify and prove its effects.

The Iraqi legislator also adopted the principle of dismissal. The investigation tasks are assigned to the investigating judge and the investigator. So, in the first paragraph of the provisions of Article (51) of the Assets Law - the investigating judge and under his supervision the investigator undertake the preliminary investigation. As for the accusation authority, it is entrusted to the Public Prosecution Service represented by the Prosecutor and his deputies at the investigation and trial stages. The provisions of the first paragraph of Article (34) of the Assets Law stipulated that one of the duties of the Public Prosecution - is to interrogate the accused during investigation and investigation of crimes that do not stop filing the case. Regarding a complaint, he must notify the investigating

judge of the measures taken before the investigative bodies conducted the investigation. The nullity is one of the necessary scientific means to achieve the integrity of the procedures at all stages of the criminal case, the rules and guarantees established by the Qatar Criminal Procedure Law have goals Legal and social is represented in ensuring the proper functioning of the judiciary and ensuring respect for the rights of the defense, and in order to achieve these goals, a penalty must be established that ensures respect for the rules stipulated in it.

**Key words**: legal organization - interrogation of the accused - achievement of social justice, rights of the accused - investigation

.

#### الملخص

## التنظيم القانوني للاستجواب المتهم

يتضح الدراسة مدى حاجة الدعوى الجنائية إلى استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ورغم عدم وجود نص صريح يقضي بوجوب إجراءه، إلا أن الرأي يتجه إلى اعتباره إجراءا جوهريا، لما يتميز به من طبيعة خاصة، إذ أنه لا يعتبر إجراء بحث عن أدلة الاتهام يسعى وراء الحصول على اعتراف المتهم، بل ينظر إليه أيضا على أنه وسيلة دفاع، حيث يسمح للمتهم أن يحاط علما بالاتهامات المقامة عليه، وبكل ما يوجد ضده من قرائن وأدلة، ويتيح له الفرصة للإدلاء بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته.

وقد عرف البطلان بكونه "جزاء اجرائي يرد على كل عمل اجرائي لا يتوافر فيه عنصر اواكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها القانون، ويترتب على ذلك عدم انتاج الاجراء لاثاره المعتاد في القانون"، وكذلك عرف بانه "جزاء اجرائي معناه اعتلال الاجراء وقابليته للانهيار في صور تجاهل وعدم الاكتراث به، فيكون الوجود القانوني للاجراء مهتزا وايلا للسقوط، على الرغم من وجوده المادي، ومع ذلك يترتب على هدم الاجراء ان يدب فيه دبيب الصحة بعد ان كان معتلا فيشتد وتثبت له اثاره"

اخذ المشرع العراقي بمبدأ الفصل ايضا فمهام التحقيق مناط لقاضي التحقيق و المحقق. فجاء في الفقرة الاولى من احكام المادة (51) من قانون الاصول – ان قاضي التحقيق وتحت اشرافه المحقق يتوليان التحقيق الابتدائي. أما سلطة الاتهام فمناط بجهاز الادعاء العام المتمثل بالمدعي العام ونوابه في مرحلتي التحقيق و المحاكمة، فاحكام الفقرة الاولى من المادة (34) من قانون الاصول نصت على ان من واجبات الادعاء الاعام – هو استجواب المتهم اثناء التحري و التحقيق في الجرائم التي لا تتوقف اقامة الدعوى فيما على شكوى، الا انه عليه ان يخبر قاضي التحقيق بما اتخذخ من اجراءات قبل ان تقوم الجهات التحقيقية بالتحقيق ويعد البطلان احد الوسائل العلمية الضرورية لتحقيق سلامة الاجراءات في جميع مراحل الدعوى الجنائية، فالقواعد و الضمانات التي قررها قانون الاجراءات الجنائية القطري لها اهداف قانونية واجتماعية تتمثل في كفالة حسن سير عمل القضاء وكفالة احترام حقوق الدفاع، وحرصا على تحقيق هذه الاهداف لا بد من وضع الجزاء الذي يكفل احترام القواعد التي نصت عليها.

الكلمات المقترحة: التنظيم القانوني - إستجواب المتهم - تحقيق العدالة الإجتماعية حقوق المتهم - التحقيق.

# İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAYBILDIRIM		
TEŞEKKÜR VE TAKDİR		
ÖZÖZ		
ABSTRACT		
İÇİNDEKİLER		
GİRİŞ	1	
BÖLÜM 1	4	
SORGULAMA NEDİR		
1-1: Sorgulama kavramı	6	
1-1-1: Sorgulamanın Tanımı ve Önemi	6	
1-1-1-1: Sorgulamanın Tanımı	6	
1-1-1-2: Sorgulamayı diğer benzer durumlardan ayırın	7	
1-1-1-3: Sorgulamanın önemi	11	
1-1-2: Sorgulamanın Yasal Uyarlaması	13	
1-1-2-1: Ön soruşturma prosedürlerinden biri	13	
1-1-2-2: Savunma olarak sorgulama	15	
1-2: Sorgulama Kuralları	16	
1-2-1: Mevcut kanıtlarla yüzleşme	17	
1-2-2: Ayrıntılı Kanıt Tartışması	18	
BÖLÜM 2	20	
SORGULAMA GARANTİ	20	
2-1: Sorgulamaya dahil olan kurum ve prosedürlerine ilişkin garantiler	21	
2-1-1: . soruyu dinleyen taraf açısından	21	
2-1-2: Iraklı yasa koyucunun tutumu:	23	
2-1-2-1: Sorusturma yargıcı veya sorusturmacı tarafından yapılması gereklidir	24	

2-1-2-2: Sanıkların bir miktar tutuklanması veya çağrılması zorunludur	27	
2-1-2-3: Savunma avukatı huzurunda yapılmalıdır	29	
2-1-2: Sorgulamanın şekli ile ilgili olarak	30	
2-1-2-1: Sanık kendisine yöneltilen suçlamadan haberdar edilmelidir	30	
2-1-2-2: Sorgulamayı Kaydetme	35	
2-2: Sorgulayıcıya ilişkin garantiler	37	
2-2-1: Yasal statüsünün garantileri	37	
2-2-1-1: Suçlanmak	37	
2-2-2: Görüşmeci'nin İrade Garantileri	38	
2-2-2-1: Sanığa karşı baskı uygulama yasağı	38	
2-2-2: Sorgulamada bilimsel araçlara başvurma kapsamı	41	
BÖLÜM 3	44	
SORGULAMA KONTRENDİKASYONU	44	
3-1: Geçersizlik Kavramı	45	
3-1-1: Hükümsüzlüğün anlamı ve Irak hukukunun bu konudaki konumu	45	
3-1-2: Geçersizlik Türleri	46	
3-1-2-1: Mutlak İptal	47	
3-1-2-2: Göreli Geçersizlik	49	
3-2: Sorgulamanın geçersizliğini bildirin		
3-2-1: Sorgulamanın geçersiz kılınması vakaları	51	
2-3-2: Yetkili makam sorgulamayı geçersiz kılma	56	
3-2-3: Sorgulamanın hükümsüzlüğünün sonuçları	57	
SON	58	
KAYNAKÇA	59	
NTIHAL RAPORU		
BİLİMSEL ARASTIRMA ETİK KURULU		

# قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة
الاعلان
شكر وتقدير
الملخص
قائمة المحتويات
المقدمة
القصل الأول
ماهية الأستجواب
1-1 : مفهوم الاستجواب
1-1-1 : تعريف الأستجواب وأهميته
1-1-1-1 : تعريف الأستجواب
1-1-1 : تمييز الأستجواب عن غيره من الاوضاع المشابهة
1-1-1 : أهمية الأستجواب
1-1-2: التكييف القانوني للأستجواب
1-2-1-1: إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي
1-1-2-2: الأستجواب وسيلة للدفاع
2-1 : قواعد الاستجواب
7-2-1 : المواجهة بالادلة القائمة
2-2-1: المناقشة التفصيلية للأدلة

20	الفصل الثاني
20	ضمانات الاستجواب
21	2-1: الضمانات المتعلقة بالجهة القائمة على الاستجواب وإجراءاته
21	2-1-1 : من حيث جهة القائمة بالاستجواب
23	2-1-1 موقف المشرع العراقي :
24	2-1-1-1 : ضرورة القيام به من قبل قاضىي التحقيق او المحقق
27	2-1-1-2 : وجوب اجراؤه بعض القبض على المتهم او استقدامه
29	2-1-1 : وجوب اجرائه بحضور محام الدفاع
30	2-1-2 : من حيث شكل الاستجواب
30	2-1-2 : وجوب احاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة اليه
35	2-1-2 : تدوين الاستجواب
37	2-2 : الضمانات المتعلقة بشخص المستجوب
37	2-2-1 : الضمانات الخاصة بمركزه القانوني
37	2-2-1 : ان یکون متهماً
38	2-2-2 : الضمانات الخاصة بإرادة المستجوب
38	2-2-2 : حظر استخدام الاكراه ضد المتهم
41	2-2-2 : مدى امكانية اللجوء الى الوسائل العلمية في الاستجواب.
44	القصل الثالث
44	بطلان الاستجواب
45	1-3 : مفهوم البطلان
45	1-1-3 : معنى البطلان و موقف القانون العراقي منه

46	3-1-2 : انواع البطلان
47	3-1-2-1 : البطلان المطلق
49	3-1-2 : البطلان النسبي
50	2-3 : تقرير بطلان الاستجواب
51	2-3-1 : حالات بطلان الاستجواب
56	2-2-3 : الجهة المختصة ببطلان الاستجواب
57	3-2-3 : ما يترتب على بطلان الاستجواب
58	الخاتمة
59	قائمة المصادر و المراجع
64	تقرير الإنتحال
65	لجنة أخلاقيات البحث العلمي

#### المقدمة

يهدف القانون بصورة عامة الى تنظيم علاقة السلطة بالافراد وعلاقة الافراد فيما بينهم وبالتالي فهو يضم حقوق و واجبات تجاه السلطة و الافراد بعضهم البعض ، لذا فان الشخص الذي ينتهك القوانين ويرتكب الجريمة لا بد من معاقبته لانه قد تجاوز الحدود المخولة له قانوناً . ان القانون الذي نود ان نتناول بعضا من بنوده هو قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نتطرق فيه الي الحالات التي تنتهك حقوق المجتمع ويرتكب فعل حرمه القانون فما هي المعايير التي يجب اتباعها تجاه المتهم بوصفه احد افراد المجتمع ؟. ان قانون اصول المحاكمات الجزائية يحتوي علي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم عمل السلطات العامة في نطاق وقوع الجريمة مصلحة المجتمع من خلال الدفاع عن امنه واستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة والكشف عن الجناة و محاكمتهم وانزال العقوبة وتنفيذها بحقهم ،وحماية مصلحة الافراد في ضمان حقوقهم وحرياتهم و حماية حقوق المتهم وذلك عن طريق توفير الضمانات التي يستطيع من خلاله ضمان حقه في الدفاع عن نفسه للحيلولة دون اتخاذ الاجراءات التعسفية ضده دون وجه حق و عدم اللجوء الي استعمال الطرق غير المشروعة للحصول علي اقراره ،وبتوفير هذه الضمانات يستطيع المتهم ان يثبت برائته من التهمة المسنده اليه . ان قواعد اصول المحاكمات الجزائية تعتبر في يستطيع المتهم ان يثبت برائته من التهمة المسنده اليه . ان قواعد اصول المحاكمات الجزائية تعتبر في قواعدها بامن المجتمع وسلامته ، وان هذه القواعد تسري علي الوقائع التي حصلت قبل نفاذه لانها تتعلق بالاجراءات ، تحريك الشكوي وجمع الادلة وغيرها من الاجراءات لغرض الوصول الي الحقيقة .

يعتبر استجواب المهتم احدي الاجراءات المهمة التي نص عليها قانون الاصول المحاكمات الجزائية وهو اجراء ضروري للكشف عن حقيقة الجريمة ،ويسمح لسلطة التحقيق بمناقشة المتهم تفصيلياً عن التهمة المنسوبة اليه والتي قد يدفع المتهم الي الإدلاء باقوال في غير صالحه وتؤخذ دليلاً عليه،كما انه قد يؤدي ايضاً الى اعترافه بالتهمة المنسوبة اليه.

فالاستجواب يعني مناقشة المتهم في امور التهمة الموجه اليه و مجابهته بالادلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها بغية الوقوف علي وقائع الجريمة المرتكبة وبيان الحقيقة من خلال تمحيص الادلة والظروف المحيطة بها, ولايقتصر الدور الاجرائي للأستجواب الحصول علي اعتراف المتهم فقط بالتهمة المسندة اليه ،وانما يتيح له ايضاً فرصة الدفاع عن نفسه لدفع التهمة والشكوك والشبهات القائمة ضده،و نظراً للأهمية البالغة لأستجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي فقد حدد المشرع ضمانات للمتهم اثناء الاستجواب من شأنها المساهمة في كشف الحقيقة ، دون اهدار حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه ، وعدم اتخاذ ايةوسيلة لأرغام

المتهم دون ارادته علي الكلام عن طريق استعمال وسائل غير مشروعة ضده كالتعذيب او التهديد اوالترغيب او الوعد و غيرها, لقد تناول المشرع العراقي استجواب المتهم في قانون الاصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971المعدل في المادة 123 واوجب علي قاضي التحقيق والمحقق ان يستجوبا المتهم خلال اربعة وعشرين ساعة من حضوره بعد التأكد من هويته وشخصيته ، و بأمكانه اعادة استجواب المتهم في اي وقت فيما يراه لازماً للاستجواب . ان اختيارنا موضوع البحث (استجواب المتهم وفقاً للقانون العراقي) يرجع الي اهميته كاجراء مهم من اجراءات التحقيق ،وهو وسيلة نستطيع من خلالها الوصول الي الحقيقة لغرض تحقيق العدالة . كما ان للاستجواب تطبيقات كثيرة في حياتنا العملية حيث لا يمكن تصور الدعوي الجزائية بدون استجواب المتهم ، ورغبتي بيان الاخطاء والتقصير التي يرتكبها المحققون اثناء الاستجواب ، وتوضيح كيفية الاستجواب بطريقة علمية و مطابقاً لبنود التشريعات الجزائية .

#### مشكلة البحث:

أن لإلستجواب طبيعة مزدوجة تتمثل في أنه إجراء تحقيق -أي تختص به سلطة التحقيق وحدها-، وفي ذات الوقت يُع د وسيلة من وسائل الدفاع التي يستطيع المتهم أن يمارسها لدحض الادلة والبراهين المثبته ضده أثناء استجوابه الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى إظهار وبيان الحقيقة الغائبة، وبمقتضاها يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه التفصيل، وذلك للوصول إلى اعتراف بارتكاب الجريمة أو إنكارها.

لذا سنتناول في هذه الدراسة الاجابة غن بعض التساؤلات الاتية:

ما هومفهوم الاستجواب, وما هو طبيعة القانونية؟

مدى تحقيق الضمانة المستمدة من صفة القائم بالاستجواب للعدالة الجنائية؟

مامدى كفاية الضمانات الاساسية التي اوردها الشرع للمتهم في ممارسة حقه في الدفاع اثناء استجوابه في القانون؟

أهمية البحث:

التعرف على ما هية الاستجواب من حيث تعريفه و أهميته

الضمانات المتعلقة بالجهة القائمة على الاستجواب وإجراءاته

وجوب احاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة اليه

التعرف على ما هية البطلان من حيث تعريفه و اسبابه وانواعه, وما يترتب على بطلان الاستجواب

أهداف الدراسة:

تكن اهميته فيما يلى:

تأصيل الاستجواب المتهم في الفقه والنظام، وبيان طبيعته وشروطه وأركانه.

ذكر القواعد الواجبة للاستجواب المتهم والضمانات المتعلقة به.

تحديد الجزاء الإجرائي للإخلال بضمانات الاستجواب والآثار المترتبة عليه.

المقارنة بين ما ورد في بشأن تنظيم القانوني للاستجواب المتهم.

# منهج البحث:

سوف نعتمد في كتابة بحثنا المنهج الاستقرائي من نصوص دستورية وآراء فقهية عن موضوع التنظيم القانوني للاستجواب المتهم من أهمية الأستجواب و إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي و الأستجواب وسيلة للدفاع وايضا قواعد الاستجواب لمواجهة بالادلة القائم و ضمانات الاستجواب و معنى و وانواع و تقرير البطلان للمستوجب.

## خطة البحث:

بحثنا هذا, بالاضافة الى المقدمة و الاستنتاجات, يتضمن او يتكون من ثلاث فصول, أما الفصل الاول تناوله ماهية الأستجواب و مفهوم الاستجواب و تعريف الأستجواب وأهميته و ماهو قواعد الاستجواب, أما الفصل الثاني حاولنا شرح وتناول: ضمانات الاستجواب و تدوين الاستجواب و الضمانات الخاصة بمركزه القانوني و الضمانات الخاصة بإرادة المستجوب و مدى امكانية اللجوء الى الوسائل العلمية في الاستجواب, ام لافصل الثالث و الاخير: سنشرح في هذا الفصل: بطلان الاستجواب و مفهوم البطلان و انواع البطلان و تقرير بطلان الاستجواب و حالات بطلان الاستجواب وفي النهاية الخاتمة و قائمة المصادر و المراجع

## الفصل الأول

#### ماهبة الأستجواب

يحتل الاستجواب مكان جوهري في الدعوى الجنائية، ويرجع ذلك لدور الكبير الذي يقوم به في مرحلتي التحقيق الابتدائي و القضائي، باعتباره الاجراء الوحيد الذي يأخذ فيه المتهم صفة ايجابية تتيح له مشاركة فعالة بالنسبة لكل ما يجرى بشأنه، حيث ترتب له أهم الحقوق وهو حق الدفاع و الذي يفوق ما يرتبه عليه الاتهام من اهمية. وهذا ما دعا المشرع في مختلف الدول الى احاطته بالرعاية، وان يفرد له عناية خاصة لم يوفرها لغيره من باقي اجراءات جمع الادلة الامر الذي يتطلب منا الاستجواب تعريفه و اهميته مفهوم الاستجواب و قواعد الاستجواب المواجهة بالادلة القائمة وقد افردنا لكل امر موضوعا مستقلا.

1- الاستجواب: لغة وأصطلاحاً:

فالاستجواب لغة هو طلب الجواب عن أمر، الاستجواب لغة : وهو مراجعة الكلام، يقال كلمه فاجابه جوابا، وقدتجاوبا مُجاوَبة. و المجابة (1).

جوب: في اسماء الله المجيب، و هو الذي يقاتل الدعاء و السؤال بالعطاء و القبول، سبحانه وتعالى، و هو اسم فاعل من اجاب يجيب(2).

<sup>1 )</sup> ابي حسين احمدبن فارس بن زكريا، 395 هــ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الجزء الاول، 1399 هـ - 1979 م، ص 491

<sup>2 )</sup> محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء الاول،ص 283

(أجابه) و (أجاب) عن سؤاله ، والمصدر (الإجابة) والاسم (الجابة) كالطاعة والطاقة ، يقال أساء سمعاً فأساء جابة ، و (الإجابة) و (الاستجابة) بمعنى ومنه استجاب الله دعاؤه ، و(المجاوبة) و (التجاوب) التحاور (3).

وجاوبه: مجاوبة وأجابه سؤاله وحاوره، وأجابه وأجاب عن سؤاله والى سؤاله إجابةً وأجاباً: رد له الجواب وتجاوبوا: أجاب بعضهم بعضاً وتحاوروا، واستجابة واستجاب له استجابة، واستجوب له استجواباً: رد له الجواب(4).

واصطلاحاً الاستجواب: هو مناقشة المتهم تفصيلاً في تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده إما بتغنيدها أو بالتسليم بها. فالاستجواب بهذا المعنى يحقق وظيفتين، الأولى: هي إثبات شخصية المتهم ومناقشته على وجه التفصيل في الاتهام الموجه إليه. والثانية: هي تحقيق دفاع المتهم. ويعد سؤال المتهم عن التهمة أو سماع أقواله عنها، إجراء من إجراءات الاستدلالات وليس من إجراءات التحقيق ومن ثم فهو جائز من عضو الضبط القضائي، وهو لا يعني أكثر من توجيه التهمة إليه واثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة ضد المتهم (5).

فالاستجواب و هو مناقشة المتهم مفصلا ومواجهته لالادلة او بغيره من المساهمين او الشهود وذلك لإثبات التهمة اونفيها (6).

ويعرف أيضاً: بانه (سماع اقوال المتهم ومناقشته بما هو منسوب اليه من الوقائع، وما يبينه من اوجه دفع التهمة عنه، اواعترافه بها او دراسة ما يقر به ومطابقته مع ما وصل اليه التحقيق للوصول الى حقيقة الواقعة)(7).

كما يعرف بأنه: " مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية عن امور التهمة واحوالها وظروفها، ومجابهته بما قام عليه من الادلة، ومناقشته في اجوبته توصلاً الى اعترافه او الى استخلاص الحقيقة التي يحاول اخفائها في حالة انكاره التهمة المنسوبة اليه"(8).

<sup>(3)</sup> ينظر : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، 1983 ، ص116 .

<sup>(4)</sup> ينظر : بطرس البستاني : محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1983 ، ص134 .

<sup>5ُ)</sup> أ. جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الإبتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، 2015 م، ص122

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup>) موفق على عبيد الجبوري، الشروط الموضوعية لإنابة اعضاء الضبط القضائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (1) المجلد (1) العدد (3) الجزء (1)، اذار 2017 م، رجب 1438، ص 250

<sup>7)</sup> موفق على عبيد الجبوري، المرجع نفسه، ص 250

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> ) المرجع نفسه، ص 250

#### 1-1: مفهوم الاستجواب

يعد الاستجواب من اهم اجراءات التحقيق الابتدائي و المميز له لما يتبعه او يليه من اجراءات، إذ انه يهدف الى الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم، وهو الذي يربط بين جميع وقائع الدعوى الجزائية لتحقيق الهدف في الوصول الى الحقيقة وتوقيع الجزاء على المذنب، وبالتالي فهو مهم بالنسبة للقائم بالاستجواب و المتهم معاً، فالنسبة للأول يحاول الوصول الى الحقيقة، في حين يسعى الثاني لنفي التهمة الموجهة اليه. تنقسم هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الاول: مفهوم الاستجواب، المبحث الثانى: قواعد الاستجواب

# 1-1-1: تعريف الأستجواب وأهميته

سنتناول في هذا المطلب تعريف الاستجواب و أهميته في فرعين: الاول: تخصيص التعريف الاستجواب و الثاني لأهميته.

## 1-1-1: تعريف الأستجواب

ان لفظة الاستجواب، اي الاستنطاق و الاستجابة بمعنى رد الجواب في لغة التحقيق فهي ترمز الى اسلوب في التحقيق يوجه فيه المحققون العدليون الاسئلة الى المتهمين وتدون اجوبتهم في محاضر رسمية (9).

و يعرّف الاستجواب بأنه قانوناً مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها. وبالإضافة إلى كون الاستجواب أحد إجراءات التحقيق التي يصبو المحقق من ورائها إلى اعتراف المتهم، فإنه وسيلة المتهم أيضاً في إثبات براءته من خلال تفنيد الأدلة التي يسوقها المحقق ضده، أو تقديم دليل على قيام سبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع المعقولية أو مانع من موانع العقاب. كما يستطيع المتهم طلب تخفيف التهمة الموجهة إليه من خلال بيان الظروف الموضوعية والشخصية المحيطة بارتكاب الجريمة (10).

أما بالنسبة المتهم فيلاحظ ان شراح القانون متفقون على استخدام لفظ المتهم الا انهم لم يتفقوا على وضع تعريف موحد له، فعرفه بأنه " الشخص المسؤول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على

10) مصطفى عبدالباقي، شرح قانون الإجراءات الجزآئية الفلسطيني، رقم (3) لسنة 2003 (دراسة مقارنة)، تدقيق : شيماء حسن، وحدة البحث العلمي و النشر، بيرزيت – فلسطين، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، 2015 ، ص 265.

<sup>9)</sup> خالد محمد المهموس، الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الاجرائي السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي ، 2003، ص 23

ارتكابه جريمة، او اشتراكه فيها وذلك بهدف توقيع العقاب عليه". وقيل في تعريف اخر انه " من توافرت ضده أدلة، او قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام اليه، وتحريك الدعوى الجنائية قبله" (11).

# 1-1-1 : تمييز الأستجواب عن غيره من الاوضاع المشابهة

السؤال يعتبر اجراء من اجراءات جمع الاستدلالات وليس اجراء من اجراء التحقيق فهو اجراء يقوم به عضو الصبط القضائي ينصب على سماع اقوال المتهم بالنسبة للتهمة المنسوية اليه دون مناقشة ودون تحقيق دفاعه، وعلى خلاف الاستجواب والذي يعتبر من اجراءات التحقيق ويقوم على مواجهة المتهم بالادلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كي يفندها اذا مكن ذلك.

كما ان الاثار القانونية المترتبة على الاستجواب لم يرتبها القانون بالنسبة لسؤال المتهمن و السؤال يمكن ان يوجهه عضو الضبط القضائي كما ويمكن ان توجهه المحكمة المختصة الى المتهم اثناء مثولة امامها، في حين ان الاستجواب لجراءه حضرة القانون على غير سلطة التحقيق وهذا الاجراء يهدف الى كشف الحقيقة(12).

لذا نرى ان الاستجواب اجراء في غاية الاهمية و الخطورة، احاطة المشرع بمجموعة من الضمانات لم يحطها بغيره، الهدف منها تحقيق هذا الاجراء مبتغاة و المتمثل في البحث عن الحقيقة و الكشف عنها (13).

يبدو الفرق بين الاستجواب وسؤال المتهم في أن الأخير مجرد تسجيل لما يريد المتهم أن يدلي به من بيانات دون أن تكون هناك مناقشة تفصيلية فيما أدلى به . هذا من جانب ومن جانب أخر فان الاستجواب لا يكون إلا من قبل سلطة التحقيق ، في حين إن سؤال المتهم فضلاً عن كونه إجراء من إجراءات التحقيق ، فقد يكون من إجراءات جمع الأدلة ، وبالتالي يمكن أن يقوم به مأمور الضبط القضائي ، وبالنظر لعدم خطورة سؤال المتهم فان المشرع لم يحطه بذات الضمانات التي أحاط بها الاستجواب كإجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق.

ويلاحظ ان الاستجواب و سماع أقوال الشاهد يتفقان من الناحية الشكلية في إن كلاً منهما يعد من الإجراءات التحقيقية المنصوص عليها في القانون ، إلا أن الشاهد يعد شخصاً غريباً عن دائرة الاتهام وليس

<sup>11)</sup> خالد محمد المهموس، المرجع السابق، ص 20

<sup>12 )</sup> عمر عبدالجبار الربيعي، استجواب وضمانات المتهم في التحقيق الجنائي، جمهورية العراق، هيئة النزاهة، 2010، ص 8-9 <sup>13</sup> ) انظر الدستور العراقي لسنة (2005) الباب الثاني الحقوق و الحريات، كما ينظر قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (23) لسنة (1971) وتعديلاته المواد (123 – 127)

له مصلحة ذاتية تتأثر بنتائجه ، فلا يستفيد منه أو يصيبه ضرر بسببه ، في حين أن المتهم يعد طرفاً ايجابياً وخصماً في الدعوى وصاحب مصلحة أساسية فيها ، إذ تعد أقواله مصدر دليل في الدعوى فضلاً عن كونها وسيلة دفاع عن نفسه (14).

أما المواجهة في الجمع بين متهم وأخر ، أو بين المتهم والشاهد لكي يدلي كل منهم بأقواله في مواجهة الأخر لإزالة التناقض أو الغموض ، ويهدف المشرع من خلاله إلى استخلاص ما يرجح صحته من أقوال المتهم أو الشهود وهو ذو صلة وثيقة بالاستجواب لأنه عادة ما يحصل بعده فضلاً عن كونه الوسيلة للتحري عن صحة ما أورده المتهم من أقوال أثناء استجوابه ، هذا وتعد المواجهة من قبيل الاستجواب الحكمي وليس الاستجواب الحقيقي .

يقصد بسؤال المتهم مطالبته بالرد على الاتهام الموجه اليه، وسؤال المتهم يقصد به سماع اقواله عما يمكن ان يكون له صلة به، ونقصد الجريمة التي يجري جمع الاستدلالات عنها، وكلاهما ونفصد الاستجواب وسؤال المتهم يتفقانفي الغرض وهو بيان واظهار الحقيقة وتمحيصها، ولكنها يختلفان في ان الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق تقوم به سلطة التحقيق وهي النيابة العامة او قاضي التحقيق، في حين ان سؤال يكون في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات ويقوم به مأمور الضبط القضائي، وبالنسبة لمدى مشروعية السؤال وعدم مشروعية السؤال وعدم مشروعية الاستجواب ان تم من قبل سلطة الضبط القضائي(15).

هناك مفردات والفاظ تتشابه في المعنى اللغوي مع الاستجواب، ولكنها في الاصطلاح القانوني بعيدة عنه، لذا نرى ضرورة تميزها وذلك على الشكل الأتي :-

يقصد بالمواجهه وضع المتهم وجها لوجه امام متهم اخر او شاهد او اكثر حتى يسمع ما يبدون من اقوال بشأن واقعة او وقائع معينه فيتولى الرد عليها ، اما بالتأييد او النفي وهي تشبه الاستجواب في انها تتضمن معنى مواجهة المتهم بدليل او اكثر من الادله القائمه ضده ، ولكنها تختلف عنه باقتصارها على دليل او ادله معينه بخلاف الاستجواب الذي يشمل جميع ادلة الاتهام.

هنا نرى المواجهة ليست اجراء مستقلا عن اجراءات التحقيق وانما يعتبر جزءا مكملا للاستجواب، باعتباره ان الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بادلة الثبوت وهي بذلك تاخذ حكم الاستجواب ويتعين انيراعي في

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup>) د.محمد عباس حمودي الزبيدي ، اســـتجواب المتهم، كلية الحقوق /جامعة- موصـــل، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (10) ، العدد (36) ، السنة (2008)، ص 235-236

ر (150) المحتور المحتور المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق (القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة المملكة بحرين، 2009 ، ص 47

اجرائها كافة الضمانات المنصوص عليه بالنسبة للاستجواب. لذا فالمواجهة هي ليست نوع من انواع الاستجواب كمذاهب بعض الفقه الى اعتباره نوع من انواع الاستجواب.

#### اولا: تمييز الاستجواب عن الاستيضاح

قد تسفر المرافعة او المناقشة في الدعوى عن وجود بعض الامور فقط تحتاج الى مجرد ايضاح من المتهم في سبيل ظهور الحقيقة او تحديد شخصيته المتهم وهذا ما يعرف بارستيضاح. اعترف المتهم، او التعرف على شخص المتهم او سوابقهن وه بهذا يختلف عن الاستجواب لان الاخير ينصب على جوهر الدعوى وعلى الاعتراف ذاته وهذا يترتب عليه ان الاستيضاح لا يكون الا بعد انتهاء الاستجواب والذي تولد عنه اعتراف اي بمعني اخر ان الاستيضاح ليس بالضرورة ان يكون موجود في حين ان الاستجواب هو ركن من اركان الدعوى الجنائية اذا انتفى ترتب عليه بطلان جميع اجراءات الدعوى الجنائية (16).

## ثانيا: استجواب المتهم واستجواب الخصوم

سبق وان تعرضنا لمفهوم وأحكام استجواب المتهم ، وهو بلا شك من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية ، وحيث إن هناك أحكاماً خاصة للاستجواب في الدعوى المدنية نظمها قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 ، فلابد من الإشارة باختصار إلى أحكام الاستجواب في القانون المذكور تمييزاً لها عن أحكام استجواب المتهم .

والمراد بالاستجواب في إطار الدعوى المدنية هو تحري الوقائع والتحقيق في موضوع الدعوى عند وجود إقرارات غامضة أو ناقصة تقوم به المحكمة أما من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصم كإجراء من إجراءات الإثبات تراه المحكمة لازماً للكشف عن الحقيقة في وقائع الدعوى أو واقعه من وقائعها ويكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، وأي دور من ادوار المحكمة .(17)

ويبدو واضحاً وجه الاختلاف ، إذ في الوقت الذي يتم فيه استجواب المتهم في دور التحقيق فقط(18) ، فان الاستجواب في إطار الدعوى المدنية لا يتم إلا في مرحلة المحاكمة ، إذ كما هو معروف ليس هناك إجراءات تحقيق تسبق مرحلة المحاكمة كما هو شأن إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية . هذا من جانب

<sup>16 )</sup> د.محمد عباس حمودي الزبيدي، المصدر السابق، ص 236-237

<sup>17 )</sup> د.محمد عباس حمودي الزبيدي، المصدر السابق، ص 236-237

<sup>(18)</sup> حيث تنص المادة (274) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 بخصوص استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة على انه (لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك).

ومن جانب أخر ، فإن استجواب المتهم هو إجراء تحقيقي يمارسه قاضي التحقيق أو المحقق(19) ، في حين أن الاستجواب في إطار الدعوى المدنية يتم من قبل المحكمة أو بناءاً على طلب الخصوم(20) ممن له مصلحة في الدعوى تجاه خصمه سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو معترضاً اعتراض الغير أو شخصاً ثالثاً (21) . في الدعوى تجاه أخرى فأنه إذا حضر الخصم وامتنع عن الإجابة دون مبرر أو ادعى الجهل أو النسيان ، جاز للمحكمة أن تتخذ من ذلك مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة أو أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك(22) . لهذا وفي الوقت الذي لم يجز فيه المشرع الجنائي المصري صراحة العراقي إن يعد سكوت المتهم قرينة ضده، فإن هذا الحق لم ينص عليه المشرع الجنائي المصري صراحة غير انه مستمد من قرينة إن (الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس) (م67 من الدستور المصري) كما أن إجماع الفقه منعقد على ذلك ، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك إلى القول (المتهم الحق في الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه بلا طلب منه ، دون أن يؤول ذلك لغير مصلحته أو يتخذ أساسا لأية قرينة أو أي دليل لمصلحة الاتهام) ، غير أن بعض القوانين قد فرضت على المحقق وبعد أن يوجه التهمة إلى المتهم أن يحيطه علماً من أن له الحق في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه وذلك كالقانون التهمة إلى المتهم أن يحيطه علماً من أن له الحق في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه وذلك كالقانون

هذا من جانب ومن جانب أخر فان الفارق الأهم بين استجواب المتهم واستجواب الخصوم، هو إن الإقرار الذي قد يتمخض عنه استجواب الخصم في إطار الدعوى المدنية ، يعد سيد الأدلة وأعلاها قوة في الإثبات وهو واقعة قانونية وتصرف ينفرد به المقر بمحض إرادته ورضاه في إثبات الحق المتزلزل غير المستقر للخصم حسب ولايته على نفسه، هذا في حين أن الاعتراف الذي قد يتمخض عنه استجواب المتهم لم يعد سيد الأدلة بفضل مبدأ حرية الإثبات والاقتناع ، إذ قد يأتي الاعتراف كاذباً أو منتزعاً بالإكراه كما سيأتي بيانه في الصفحات اللاحقة.

وفضلاً عما تقدم فان الاعتراف الجنائي يختلف عن الإقرار المدني ، في أن هذا الأخير يعد حجة على المقر ويؤدي إلى إعفاء المدعي من إقامة الدليل على دعواه ما دام أن خصمه قد اقر بها ، كما ليس له أن يعدل عن

<sup>(19)</sup> تنص المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 123 لسنة 1971 المعدل على انه (على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة ...) وتقابلها المادة (123) أيضا من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

يراجع نص المادة (71) من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 .  $^{(20)}$  ينظر : مهدي صالح محمد أمين ، الإقرار ، مصدر سابق ، ص $^{(21)}$ 

<sup>( )</sup> ينظر في هذا الشأن نص المادة (74) من قانون الإثبات المشار إليه . (22) ينظر في هذا الشأن نص المادة (74) من قانون الإثبات المشار إليه .

<sup>23 )</sup> أشار اليه ، د محمد عباس حمودي الزبيدي، المصدر السابق، ص 237- 238

إقراره إلا إذا شابه عيب من عيوب الرضا (24) ، أما الاعتراف الجنائي فهو ليس حجة في ذاته ، ولا يعفي سلطة الاتهام أو المحكمة في البحث عن باقي أدلة الدعوى وللمتهم أن يعدل عن إقراره في إي وقت (25) .

# 1-1-1 : أهمية الأستجواب

ان اهمية استجواب المتهم كأجراء من اجراءات التحقيقات الابتدائي تكمن في طبيعة الازدواجية حيث انه اتهام ودفاع في وقت واحد لان الاستجواب يهدف الى الوصول الى الحقيقة فهو لا يهدف الى ادانة المتهم فقط . فالمتهم يستطيع ان يفند التهمة الموجهة اليه ان كان بريئا او يعترف بها ان كان مذنبا وان على المحقق ان لايكتفي بالاعتراف عند الاستجواب ان حدث بل لابد من استكمال الاجراءات التحقيقية الاخرى لان كثير من الاحيان يعترف المتهم ولاكن اعترافه كاذباً، لذلك فأن الاعتراف او الانكار يدخلان في اطار الاستجواب وعلى المحقق ان يعطي للمتهم الحرية الكافية في رد التهمة عن نفسه لذلك لايجوز استعمال اي وسيلة غير مشروعة كالتعذيب الجسدي او التهديد او الوعيد للتأثير عليه لانتزاع الاعتراف منه مما يجدر ملاحظة انه وقبل كل شي وقبل البدء بالاستجواب التاكد من شخصية المتهم من حيث الاسم والسن والمهنة ومحل الاقامة وعلاقته بالمجني عليه يسهل مهمة المحقق كذلك ان تحديد عمر المتهم ضروري لتحديد المسؤولية الجزائية والمحكمة المختصة بنظر الدعوى وكذلك تحديد نوع العقوبة الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ويثبت سن المتهم بوثيقة رسمية واذا تعارضت الوثيقة مع ظاهر الحال يحال المتهم للفحص الطبي لتحديد عمره بالوسائل الشعائية والمختبرية (26).

وبالنظر لاهمية الاستجواب ومساسة بحرية الانسان، بتعيين توفير الاطمئنان في جو الاستجواب وتحقيق العدالة في اسلوبه، وابعاده عن كونه اجراء يستهدف منه الحصول على اعتراف المتهم فقط بالوسائل غير المشروعة. ويتحقق ذلك بحسن اختيار الشخص الذي يقوم بمهمة الاستجوابن ويتصف بالحياد، ويكون اهلا للثقة للوصول الى الحقائق بنتيجة الحصول على اعتراف المتهم او نفي التهمة عنه لكشف براءته (27).

<sup>(24)</sup> نقض مصري ، في 1933/20/23 مجموعة القواعد القانونية رقم 42 ص360 ، ونقض مصري في 1969/3/11 مجموعة أحكام محكمة النقض س19 رقم 65 ص404 .

<sup>(25)</sup> ينظر بصدد ذلك نص المادتين (180 ، 181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

<sup>26 )</sup> فائق مشعل صالح، بعنوان : استجواب المتهم من قبل المحقق، تاريخ النشعر : 23-7-2013، تاريخ زيارة الموقع : 2013-7-2013 انظر الموقع الالكتروني : 4013-1994/www.hjc.iq/view.1994/

<sup>27 )</sup> عمر السيد رمضان، مباديء قانون الاجراءات الجنائية، ص 315

لذا قصر الاختصاص به على سلطة التحقيق ذات الاستقلال الكامل، دونا ان يكون هناك سلطان عليهما سوى ضمير ها، لتستطيع من تأدية الواجب على الوجه الاكمل، لكي لا تمس الحرية الفردية الا يتوافر ادلة كافية والا يزج بالافراد بالسجن لمجرد الشبهة ضده. ولضمان هذه النواحي برزت اهمية الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق. فمعظم التشريعات اخذت بهذا المبدأ منها التشريع الفرنسي حيث خص قاضي التحقيق بسلطة التحقيق، كما واجاز لسلطة الاتهام الممثلة بالادعاء العام القيام بهذا الاجراء وفي حالة التابس بالجريمة فقط. الاتجاه التشريع العراقي: اخذ المشرع العراقي بمبدأ الفصل ايضا فمهام التحقيق مناط لقاضي التحقيق و المحقق. فجاء في الفقرة الاولى من احكام المادة (51) من قانون الاصول — ان قاضي التحقيق و تحت اشرافه المحقق يتوليان التحقيق الابتدائي(28).

أما سلطة الاتهام فمناط بجهاز الادعاء العام المتمثل بالمدعي العام ونوابه في مرحلتي التحقيق و المحاكمة، فاحكام الفقرة الاولى من المادة (34) من قانون الاصول نصت على ان من واجبات الادعاء الاعام – هو استجواب المتهم اثناء التحري و التحقيق في الجرائم التي لا تتوقف اقامة الدعوى فيما على شكوى، الا انه عليه ان يخبر قاضي التحقيق بما اتخذخ من اجراءات قبل ان تقوم الجهات التحقيقية بالتحقيق.

اما قانون الادعاء العام الجديد رقم (59) لسنة 1979 فقد تطرق الى الاستجواب بالنسبة للمدعي العام ونوابه في المادتين الثالثة والناسعة. فجاء في احكام المادة الثالثة – على انعضو الادعاء العام يمارس صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابهن وتزول تلك الصلاحية عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص، مالم يطلب اليه مواصلة التحقيق كلا او بعضا فيما تلى القيام به. هذا بعكس الحالة التي كان عليها في السابق، اذ كان للادعاء العامحق الاستجواب في مرحلة التحقيق بالنسبة للجرائم التي لا تتوقف اقامتها على الشكوى الواردة في احكام المادة الثالثة منقانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي، اي التي يطلب فيها الحق العام سواء اكانت بالنسبة للجرائم المتلبس بها او غير المتلبس بها. نستخلص من كل ما تقدم ان المشرع حرم الادعاء العام من الاستجواب في مرحلة التحقيق وقصرها في مرحلة المحاكمة، واستثناء اناط به ذلك في دور التحقيق، في الجرائم المتلبس بها، اذ خوله ممارسة صلاحية قاضي التحقيق في مكان وقوع الجريمة من تلك الصلاحية, وتزول عنه عند حضور القاضى، الا اذا طلب منه هذا الاستمرار في التحقيق كلا اوجزءا.

\_

 $<sup>^{28}</sup>$ ) راجع احكام المادتتين (3  $^{9}$ ) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979، وكذلك المادتين (34  $^{51}$ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 33 لسنة 1971.

واستجواب المتهم في محل الحادث، لا يمكن تصوره، الا اذا كان مقبوضا عيه. وكل ذلك ماهو الا تاكيد لمبدأ الفصل بين الاتهام و التحقيق ضمانا للحق العام وحماية للحق الخاص معا(29).

بالاضافة الى ذلك اقر المشرعة سلطة خاصة للمسؤول في مركز الشرطة ومنحه سلطة محقق موقت في احكام المادة (50) من قانون احوال المحاكمات الجزائية، وذلك بالتحقيق في اية جريمة، اذا امره قاضي التحقيق او المحقق، او اعتقد ان احالة المخبر على هؤلاء، تؤخر به الاجراءات، مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة، او الاضرار بسير العدالة او هرب المتهم. ومعنى ذلك انه يقوم باستجواب المتهم في تلك الحالات. وفي ضوء وقائع العمل وظروفه ان هذه الحالات تتكرر في المراكز باستمرار، فالمسؤولين فيها من الضباط و المفوضين يكادون ان يتمتعوا بسلطة محقق في دائم الاوقات.ومن جهة اخرى ان المشرع حول المسؤول في المركز واعضاء الضبط القضائي — صلاحية سماع اقوال المتهم شفويا في الجرائم المشهودة، و السؤال في المركز واعضاء اللهمة المسندة اليه، عملا باحكام المادتين (43 و 49) من قانون الاصول. ويوجد فرق بين سماع اقوال المتهم وبين استجوابه، فالاول يفتقر الى عناصر الاستجواب الذي له صفة الزامية قياسا لسماع الاقوال. وسماع الاقوال اقرته طروف الاستعال ة الضرورة عند وقوع الجرائم ضمانا للمحافظة على معالم الجريمة و القبض على المتهم قبل هروبه، من قبل جهاز الشرطة التي تحضر الى محل الحادث قبل قاضي التحقيق و المحقق وغير ها(30).

# 1-1-2: التكييف القانوني للأستجواب

ان هناك اتجاهين في بيان التكيف القانوني للاستجواب احدهما يذهبا الى عدة أجراءً من إجراءات التحقيق الابتدائي و الثاني انه وسيلة دفاع للمتهم لذلك سببين كل منهما في فر عين: الفرع الاول: إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي، و الفرع الثاني: الأستجواب وسيلة للدفاع

# 1-2-1: إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي

اجراءات التحقيق الابتدائي: تتسع صلاحيات مأموري الضبط القضائي في حالتي التلبس والتفويض لتشمل إجراءات في التحقيق الابتدائي التي هي أصلاً من صلاحيات النيابة العامة، لضرورة الاستعجال من أجل جمع الأدلة التي قد تمتد إليها يد العبث بعض هذه الإجراءات لا يجوز لمأموري الضبط القضائي أن يقوموا

 $^{30}$  ) محمد عزيز، المرجع السابق، ص  $^{30}$ 

\_\_\_

<sup>&</sup>lt;sup>29</sup>) انظر : احكام المادتين (3، 5) منقانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي، ينظر: محمد عزيز، جواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشور عية واعده العملية – ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، 1986، ص 6-8

بها في الأحوال العادية لأنها تمس حرية المواطن في بعض الأحوال، إنما يستطيعوا القيام بها في أحوال معينة على سبيل الإستثناء، ومنها الإجراءات التي يقوموا بها في حالتي التلبس/ الجرم المشهود، (تنص المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاصي وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة العامة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة") والتفويض (31).

و التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق، و هو يشكّل حلقة الوصل بين مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة المحاكمة، حيث يقوم المحقق في هذه المرحلة بجمع الأدلة التي تسند التهمة إلى المتهم وتلك التي تنفي التهمة عنه، على اعتبار أن جهة التحقيق هي خصم شريف يهمها اكتشاف الفاعل الحقيقي للجريمة ويمكن تعريفه بأنه مجموعة الإجراءات االتي تجري بمعرفة سلطة معينة وتستهدف التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة وقعت ثم تقدير مدى كفاية هذه الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة. أو هو قيام الدولة، عند وقوع الجريمة، ومن خلال أجهزتها المختصة، باتخاذ الإجراءات الكفيلة للوصول إلى اقتضاء حقها بمعاقبة من أخلّ بالنظام الاجتماعي، وهو مرتكب الجريمة(32).

يقوم التحقيق الابتدائي بدور إجرائي في الدعوى، حيث يتم جمع الأدلة التي تفيد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وعليه، فسلطة التحقيق لا تقرر فيما يتعلق بوزن الأدلة، وبالتالي لا تملك صلاحية الإدانة أو البراءة، بل المحكمة دون غيرها من يملك هذه الصلاحية وحتى يقوم التحقيق الابتدائي بهذا الدور، فإنه يتصف بالخصائص التالية:

أولاً -السرية :يتصف التحقيق الابتدائي بالسرية، حيث لا يجوز للجمهور حضور إجراءات التحقيق .كما لا يجوز إفشاء أو نشر أية معلومات تتعلق بالتحقيق. وإذا كانت إجراءات التحقيق تتسم بالسرية فيما يتعلق بالجمهور، فإنها علنية بالنسبة للخصوم.

ثانياً -تدوين التحقيق :يتوجب على المحقق أن يصطحب معه كاتبه عند قيامه بأي من إجراءات التحقيق، ليقوم بتنظيم محضر التحقيق وتدوين كل ما يتم اتخاذه. وتبرز أهمية تدوين إجراءات التحقيق في الإثبات، حيث

<sup>31)</sup> مصطفى عبدالباقي،شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المصدر السابق ،ص 204

<sup>32 )</sup> مصطفى عبدالباقى، مصدر السابق ، ص 180

أن محضر التحقيق يحال إلى المحكمة لتستند إليه في تحقيق الأدلة وتمحيصها تمهيداً للبناء عليها بالاستناد إلى الصحيح وطرح الغث منها(33).

واعتبار الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق، يجعله من اختصاص سلطة التحقيق ويخرجه من اختصاصات عضو الضبط القضائي، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية التي ستتم ايضاحها لاحقا في موضعها. والتأكد من شخصية المتهم واثبات الاحصائية اللازمة التي تميزه عن غيره من حيث اسمه، وسنه، ومهنته، ومحل إقامته، وأوصافه، وذلك عند حضوره للاستجواب لأول مرة في التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة (105)، من قانون الاجراءات المصري، وكذلك ما ورد في المادة (101) من نظام الاجراءات الجزائية الصادر حديثا التي تنص على انه " يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق ان يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة اليه ...." وهذا يؤكد ما جاء في الفقرة السادسة — عند بيان الصفة التي تجري عليها الاستجواب — في مرشد الاجراءات الجنائية بوزارة الداخلية الأتي نصها "يسأل المحقق المتهم عن اسمه الثلاثي، وعنوان سكنه، ورقم تابعيته وتأريخ وجهة اصدارها، ورقم و تأريخ وجهة اصدار جواز سفره، او تذكرة مروره، او الوثائق المثبتة لهويته، وشرعية اقامته بالمملكة واسم كفيله، ويراعي هذا الاجراء عند سؤال الشهود، او من يتطلب التحقيق أخذ افاداتهم" (34).

# 1-1-2-2: الأستجواب وسيلة للدفاع

قبل المباشرة باستجواب المتهم يجب على قاضي التحقيق اعلامه بحقوقه واهمها حق الدفاع والصمت ، كما ان القانون نص على جملة من الحقوق الاخرى للمتهم اثناء الاستجواب لضمان عدم تعرضه للإكراه ولضمان النمتع بحق الدفاع ونفي التهمه . وبالتالي يمكن القول ان للمتهم اثناء الاستجواب التمتع بالضمانات الأتية :

الحق في الصمت ، ومعناه انه حر في الاجابة او السكوت ، واذا اجاب فهو حر بالاعتراف او الانكار . وقد نص القانون على (( ان له الحق في السكوت ، ولا يستنتج من ممارسته لهذا الحق اي قرينة ضده )) ، كما نص على ان ( لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه)(35).

35) احمد ياسين محمد، بعنوان: استجواب المتهم في التشريع الجنائي العراقي، تاريخ النشر: 5-5-2013، تاريخ زيارة الموقع : 2019/11/22 انظر الموقع الالكتروني: www.hjc.iq/view.1892

<sup>&</sup>lt;sup>33</sup> ) مصدر نفسه ، ص 181

<sup>34 )</sup> خالد محمد المهموس، مرجع السابق ، ص 25-26.

الحق في الدفاع ، و هو من الحقوق الدستورية ، فقد او جب الدستور العراقي الجديد توكيل محامي او انتداب محامي لمن لا قدره له على التوكيل في مرحلتي الحقيق والمحاكمة وفي جرائم الجنايات والجنح على نفقة الدولة . كما ان القانون قد اوجب على قاضي التحقيق اعلام المتهم وقبل المباشرة في الاستجواب بان له الحق في توكيل محامي ، فان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام له دون تحميل المتهم اتعابه . وجدير بالذكر ان القانون قد اكد على قاضي التحقيق او المحقق وجوب حسم موضوع رغبة المتهم في تكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق ، وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق والمحقق بمباشرة اي اجراء حتى قيامه بتوكيل المحامي الذي يختاره ، فان عجز عن التوكيل انتدبت له المحكمة محاميا .

حق المتهم في ابداء اقواله بأي وقت بعد سماع اقواله اي شاهد ، وله الحق في مناقشته او يطلب استدعاءه لهذا الغرض . كما لو جاء في اقوال شاهد ما ان الجريمة ارتكبت اثناء الدوام الرسمي وانه شاهد المتهم اثناء ارتكابها ، فالمتهم ان يناقش الشاهد او يستدعيه لمناقشته او ان يطلب من المحكمة مفاتحة دائرته الرسمية لأثبات تواجده في الدائرة خلال ساعات الدوام من يوم الحادث . عدم تحليف المتهم اليمين القانونية ، وهو حق للمتهم يكفل له الكلام بحرية بعيدا ع الخوف والوازع الديني ، ذلك ان اليمين تجعل المتهم بين خيارين كلاهما مر : فأما ان يكذب وينكر الحقيقة ، او يضحي بنفسه ويعترف ، ولهذا فمن القسوة وضع المتم بين مصلحته في حلف اليمين كذبا فيخالف معتقداته الدينية والاخلاقية ،، ويبين ان يقرر الحقيقة ويتهم نفسه ويعرضها لعقوبة (36).

## 1-2: قواعد الاستجواب

الاستجواب مو هبة تتطلب مهارات فنية و قانونية وذاتية يمكن تنميتها من خلال الدراسة النظرية و الممارسة العملية، و هنالك جملة قواعد تعتبر شرورية ولا غنى عنها بالنسبة للاشخاص القائمين بالتحقيق اذا ابتغوا الوصول الى افضل النتائج الممكنة, هذه القواعد تقع على نوعين قواعد عامة و التي تعتبر الدعامة الرئيسية لعنلية الاستجواب وقواعد تفصيلية التي تعتبر مكملة للقواعد العامة و التي يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار من قبل المحقق و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب و على فرعين خصصنا الاول منهما الى دراسة القواعد العامة للاستجواب و على النحو الاتى :-

36 ) احمد ياسين محمد، المرجع السابق، انظر الموقع الالكتروني: www.hjc.iq/view.1892 تاريخ زيارة الموقع: 2019/11/22

اولا: در اسة الجريمة بتفصيلاتها المختلفة:

ان عدم الالمام بشكل دقيق للجريمة ومعاملها قد يؤدي الى ضياع فرصة الوصول الى الحقيقة فاذا لم يكن المحقق ملما بجميع طروف الجريمة ودراسا لكل احتمالاتها فان المتهم لابد ان يجد الثغرة التي ينفذ منها نتيجة نقص معلومات المحقق حول الواقع او جهله بها لذا يشترط لنجاح عملية الاستجواب وسد جميع الطرق التي قد يسلكها المتهم اثناء التحقيق ان يقوم المحقق بدراسة وافية لكل وقائع الجريمة بجميع تفاصيلها مهما كانت صغيرة، ومراجعة محاضر التحقيق جميعها ليتوصل من خلالها الى الامور الواجب سؤال المتهم عنها ومناقشته فيها ويمكن ان يقارن بين اجابته وبين ما ظهرت من ادلة وقرائن (37).

ثانيا: در اسة شخصية المتهم

على المحقق ان يقوم بجمع اكبر قدر من المعلومات عن المتهم قبل الدخول بعملية الاستجواب فعليه ان يجمع معلومات عن مركزه الاجتماعي عن عائلته وعدد افرادها عن المهنة التي يزاولها وعن السوايق القضائية اذ كان من ارباب السوايق(38).

ثالثا: - السرعة و الدقة في توجيه الاسئلة

الاصل ان يجري استجواب المتهم بعدمعرفته مباشرة بقدر الامكان، اذ كلما مضى الوقت على الجريمة كلما خف شعور المجرم بالادانة نتيجة لاعادة تفكيره في المسؤولية و العقوبة التي تفرض عليها. كما ويجب ان نطرح الاسئلة حسب الترتيب التاريخي للوقائع التي تتكون منها الجريمة الامر الذي يساعد المحقق على التسلسل في الموضوعات و الالمام بالقضية كاملة وتغطية تفاصيلها كافة.

كما ويشترط ان تكون الاسئلة الموجهة للمتهم قصيرة وواضحة ومحدده و الغاية من ذلك هوتمكين المحقق الحصول على اجابة واضحة ومحدده لا تمل التأويل او الشك في معناها وهذا ما يعرف (بالاسئلة الايحانية)(39).

1-2-1 : المواجهة بالادلة القائمة

يتحقق الاستجواب من حيث كونه حقيقا:-

<sup>37 )</sup> عمر عبدالجبار الربيعي، المرجع السابق، ص 9

 $<sup>10^{-9}</sup>$  ) المرجع نفسه، ص

<sup>39 )</sup> عمر عبدالجبار الربيعي, المرجع السابق، ص 9-10

يتحقق الاستجواب بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا وموجهته بالادلة القائمة ضده (فلا يتحقق بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب اليه اواحاطته علما بنتائج التحقيق اذ لم يتضمن ذلك مناقشة تفصيليا في الادلة اليه. اي ان الاستجواب يقتضى توافر عنصرين لا قيام له بدونها:-

توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها.

مواجهة المتهو بالادلة القائمة ضده. ولا يلتزم المحقق بترتيب معين في استيفاء هذين العنصرين)).

و يتحقق من حيث طبيعته الحكمية بمواجهة المدعي عليه بغيره من الشهود من اطراف الدعوى، ويعتبر هذا الاجراء جزءا مكملا له باعتباره يتضمن مواجهة المتهم بادلة الثبوت ضده، وهي ليست اجراء مستقلا وانما يتعلق بجوهر الاستجواب وطبيعته. ((فمواجهة المتهم بغيره من الشهود او المتهمين بعد استجوابا حكيما، ويقصد بالمواجهة ذلك للاجراء الذي يقوم به المحقق وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص منهم اخر او شاهد اخر في ما يتعلق بما ادلى به كل منهما من اقوال ويثبت المحقق هذه المواجهة وما ادلى به كل منهما اثر المواجهة. وهذه المواجهة الشخصية تختلف عن المواجهة القولية التي يواجه فيها المحقق المتهم بما ادلى به شاهد او متهم اخر بالتحقيق وهذه المواجهة الاخيرة ليست اجراء مستقبلا من اجراءات التحقيق وانما تعتبر جزءا مكملا للاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده))(40).

### 2-2-1: المناقشة التفصيلية للأدلة

يتضمن الاستجواب مناقشة تفصيلية مع المتهم، عن طريق طرح أسئلة من جانب المحقق الذي قد يدفع المتهم إلى الكلام في موضوع الجريمة، منكرا أو مقرا للأفعال المسندة إليه. فلا يكفي مجرد عرض الأقوال دون مناقشتها، هذا ما جعل الاستجواب يختلف عن باقي إجراءات جمع الأدلة ، وينفرد بهذه الصفة على غرارها . فلا يعد استجوابا سؤال المتهم عن التهمة التي يتم بمقتضاها مجرد توجيهها وإثبات أقواله بشأنها، دون مناقشته فيها، ولا مواجهته بالأدلة القائمة ضده. ولا يعد استجوابا إعادة تمثيل الجريمة باصطحاب المتهم لمكان الحادث لحضور المعاينة ، وإبداء أقواله بشأنها، وعرض الأشياء المضبوطة عليه ليتعرف عليها، لأن الهدف منها هو مجرد الاستفسار والتوضيح (41).

\_\_\_

 $<sup>^{40}</sup>$  عامر علي سمير الدليمي، اهمية الاستجواب، دار زهران للنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة الاولى،  $^{2102}$ ، ص  $^{34}$  عامر عبدالرحيم عنبر، الموسوعة الشاملة للمباديء القانونية في مصر و الدول العربية، الجزء 3، ط1، 1973، ص  $^{41}$ 

فالمناقشة التفصيلية إذن تعد عنصرا جوهريا إهماله يمس بحق الدفاع. ولكن يجب ملاحظة أن المتهم الذي لا يرد على الأسئلة أو الأدلة التي توجه إليه، أو يجيب عليها بأقوال عامة ويمتنع عن مناقشتها لا يؤثر على صحة الاستجواب.

#### المجابهة الادلة:

وتتضمن مواجهة المتهم بأدلة الاتهام، التي قد تؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى الجنائية ألا وهو الاعتراف، كما تمنحه فرصة تفنيدها عن طريق إدلائه بأقوال تساعد على دفاعه فتبعد الشبهات القائمة ضده . فالإجراء الذي لا يواجه فيه المتهم بالأدلة القائمة ضده لا يعد استجواب بالمعنى الضيق له، كاستجواب بحث الشخصية الذي يهتم بدراسة الظروف الشخصية والاجتماعية التي تحيط بالمتهم، فهو لا يبحث في أدلة الاتهام، ولا يوجد له أثر في إثبات الجريمة أو نفيها. فالمغرض منه هو البحث عن ظروف المتهم التي ساعدت على ارتكابه الجريمة لاتخاذ الجزاء الأكثر ملاءمة مع حالته . كما أن حضور المتهم أثناء سماع الشاهد لا يعد مواجهة، وإن طلب منه المحقق إبداء ملاحظاته حول امتثال الشاهد، ما دام ذلك في حدود الاستفهام الإجمالي دون ما استرسال في المواجهة بالأدلة ومناقشتها (42).

والملاحظ أن القاضي لا يلتزم بترتيب معين للعناصر السالف ذكرها ، فقد يلجأ إلى توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها إلى ما بعد مجابهته بالأدلة القائمة ضده ، كما لا يؤثر في صحة الاستجواب، أن يرفض المتهم الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له القاضي أو يرفض التعليق عن الأدلة التي وجهت ضده.

 $<sup>^{42}</sup>$  ) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المحمدية العامة،  $^{42}$ 

### الفصل الثانى

#### ضمانات الاستجواب

اهتمت التشريعات بالاستجواب، فاحاطته بعناية خاصة تهدف الى توفير اقصى حدممكن من الضمانات للمتهم، نظر اللنتائج الخطيرة المترتبة عليه، ولكي تساعد على حماية حقوق المتهم وتقديم دفاعه وتعد ضمانات المتهم بصفة عامة من الموضوعات التي نالت اهتماما كبير اطوال القرون السابقة وذلك لارتابط تلك الضمانات بحقوق الانسان وبحريته الشخصية، وهذه الضمانات كما جاءت لتصون كرامة المتهم وحريته في الدفاع عن نفسه، جاءت لكي تحفظ للمجتمع حقه.

ونظرا لكون الاستجواب اجراء خطيرا وغاية في الاهمية بالنسبة الى سلطة التحقيق و المتهم لما يفضى اليه من اعتراف المتهم بالتهم المنسوبة اليه، وكونه وسيلة دفاع يمكن للمتهم خلالها من ان ينفي الاتهام عن نفسه، ولكون الاستجواب ايضا يتضمن مناقشة تفصيلية قد تؤدي بالمتهم الى الادلاء باقوال في غير صالحه وتكون دليلا ضده، لذلك فقد احيط بالعديد من الضمانات حتى لا يسيء المحقق استعماله، (43) وهذه الضمانات منها ما هو مقرر اصلا لحماية المتهم من ان يقدم على الاعتراف رغما عن ارادته او ان يتم التأثير على سلامة ارادته، ومنها ما هو مقرر لمصلحة المجتمع وسيادة القانون وحسن تطبيقه، ومن هذه الضمانات : المبحث الأول : الضمانات المتعلقة بالجهة القائمة على الاستجواب وإجراءاته ، و المبحث الثاني : الضمانات المتعلقة بشخص المستجوب فيا يلى :

43 ) سردار على عزيز، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2014 ، ص 44-43 2-1: الضمانات المتعلقة بالجهة القائمة على الاستجواب وإجراءاته

هذا المبحث ينقسم الى مطلبين المطلب الاول: من حيث جهة القائمة بالاستجواب، المطلب الاول يتفرع الى ثلاث فروع، الفرع الاول: ضرورة القيام به من قبل قاضي التحقيق او المحقق، الفرع الثاني: وجوب اجراؤه بعض القبض على المتهم او استقدامه، الفرع الثالث: وجوب اجرائه بحضور محام الدفاع، أما المطلب الثاني: من حيث شكل الاستجواب، يتفرع الى فرعين، الفرع الاول: وجوب احاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة اليه، الفرع الثاني: تدوين الاستجواب فيما يلي:

## 2-1-1 : من حيث جهة القائمة بالاستجواب

نظرا لدقة الاستجواب فقد اشترط القانون ان تباشره جهة قضائية تختص بالتحقيق بصفة اصلية، وهذه الجهة عبارة عن محكمة التحقيق، وعليه لا يجوز لعضو الضبط القضائي ان يقوم باستجواب المتهمن وكل ما له هو سؤال المتهم في امره وقنترض في هذا السؤال الا ينطوي على اية مناقشة تفصيلية مع المتهم عن الجريمة او مواجهته الادلة المتوفرة ضده. والعلة من اقتصار الاستجواب على سلطة التحقيق الاصلية ترجع لسببين(44) ان الاستجواب يصعب الندب فيه من الناحية العملية، لانه ليس كغيره من اجراءات التحقيق الاخرى، فهو يفترض في القائم به ان يكون على دراية تامة بتفاصيل الواقعة وأدلتها، والاكان عديم الفائدة، وهذه الاحاطة الكاملة لا تتسنى لغير القضاة و المحققين.

ان الاستجواب من ناحية اخرى قديعض المتهم للضغط عليهن وقديتعرض احيانا لذلكمن اجل انتزاع اعترافه، ويتجلى هذا الخطر بشكل خاص عندما يسمح لعضو الضبط القضائي بأن يستجوب المتهم. وعليه ولما تقدم نجد بانه اناط غالبية التشريعات اجراء الاستجواب بسلطة التحقيق الاصلية، وحظروا عليها انابة غيرها للقسان بها، خلافا لبقية اجراءات التحقيقن وبهذا الصدد نجد ان المادة (152) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي تنص على ان (القضاة او ضباط الشرطة القضائية المنتدبين لتنفيذ الانابة القضائية يقومون ضمن حدود هذه الانابة بجميع السلطات المخولة لحاكم التحقيق، غير ان ضابط الشرطة القضائية لايستطيعون استجواب المتهم او مواجهته بالغير). وقد تشددت محكمة النقض الفرنسية في منع ماموري الضبط القضائي المنتدبين من قبل قاضي التحقيق للقيام باجراء من اجراءات التحقيق من استجواب المتهم الى الحد الذي ذهبت فيه الى ابطال جميع الاجراءات التي قام بها هؤلاء الاشخاص اذا كانت ضبوطهم قد احتوت على اقوال او ايضاحات او اعترافات حول الجريمة(45).

-

<sup>44-43</sup> سردار على عزيز، المصدر السابق، ص 44-43

<sup>&</sup>lt;sup>45</sup>) سردار على عزيز، المرجع السابق، ص 43-44

ونص المشرع المصري في المادة (70) من قانون الاجراءات الجنائية على انه "لقاضي التحقيق ان يكلف احد اعضاء النيابة العامة او احد ماموري الضبط القضائي القيام بعمل معين او اكثر من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ....".

ويتضح من هذا النص ان المشرع المصري قد حظر ندب اعضاء الضبط القضائي لاستجواب المتهم وعلة ذلك تكمن في ان الاستجواب اجراء خطير وقد يتولد عنه الاعتراف، ولذلك قدر المشرع ان اجرائه يتطلب ضمانات لا تتوافر الا لسلطة التحقيق نفسها، ويرتبط بحظر الندب للاستجواب حظر الندب للمواجهة حيث لها نفس قيمة الاستجواب وبهذا قضت محكمة النقض المصرية في احد احكامها بانه: "الدفع ببطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهة طاعنة ببعض المتهمات دفع ظاهر البطلان، لا التزام للمحكمة للمحكمة بالرد عليه لأن المواجهة كأستجواب من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها". وللمندوب ان يجري اي عمل اخر من اعمال التحقيق، او ان يستوجب المتهم في الاحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة) (46).

ونص على منع الندب للاستجواب القانون اليمني في المادة (83) منه بقولها: (لعضو النيابة العامة ان يندب ماموري الضبط القضائي للقيام بعمل او اكثر من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم). ونجدان المادة (139) من قانون الاجراءات الجنائية الجرزائرية لعام (1966) نصت على انه: (يقوم القضاة ومشاورو الضبط القضائي المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الانابة القضائية غير انه ليس لقاضي التحقيق ان يعطي بطريق الانابة القضائية تفويضا عاما، ولا يجوز لماموري الضبط استجواب المتهم او القيام بمواجهته).

وبهذا الاتجاه ايضا نصت المادة (1/99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبنانية بقولها: (يمكن لقاضي التحقيق ان ينيب احد قضاة الصلح منطقته او قاضي آخر لاجراء معاملة من معاملات التحقيق في الامكنة التابعة لقاضي المستناب، واه ان ينيب احد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المتهم) (47).

ويجدر بالذكر هناك من التشريعات حصرت منع الانابة في الايتجواب بالجنايات فقط من ذلك قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت المادة (2/55) منه على انه: (للنائب العام او وكيل النيابة العامة المختص

<sup>&</sup>lt;sup>46</sup>) سردار على عزيز، المرجع السابق ، ص 44-45

<sup>47 )</sup> وتقابل ذلك المادة (1/15) من القانون السوري و المادة (1/92) من القانون الاردني

تقويض احد اعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام باي من اعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات)(48).

الا انه وخلافا للتشريعات السابقة هناك قوانين اجاز الندب للاستجواب، من ذلك قانون الاجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي، حيث أجازت الفقرة الثانية من المادة (45) للمحقق ان يصدر قرارا مكتوبا بندب احد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة او للقيام بعمل معين، ولم يرد في هذه المادة ما يفيد حظر ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم. وكذلك ان قانون الاجراءات الجنائية التونسي لم يحظر ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم، حيث ان المادة (26) من هذا القانون اجازت للمدعي العام ندب احد مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض الاعمال التي من اختصاصه دون ان تشير الى حظر الندب للاستجواب (49).

أناط المشرع العراقي التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق، (50) و استجواب المتهم باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي يقوم به قضاة التحقيق و المحققون، حيث نصت المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه: (على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع و عشرين ساعة من حضوره ....)

وبهذا يتضح انه لا يجوز لعضو الضبط القضائي ان يقوم باستجواب المتهم وانما يجوز له سؤاله فقط عن التهمة المنسوبة اليه دون ان يتضمن هذا السؤال مناقشة تفصيلية مع المتهم او مواجهته بأدلة الدعوى(51). ويجدر بالذكر ان المشرع العراقي اجاز لحاكم التحقيق المختص ان ينيب غيره لاتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق الا انه وبخلاف التشريعات التي ذكرناها اعلاه، حصر ذلك بان يكون المناب حاكم تحقيق ايضا وعلى هذا نصت المادة (56/ب) من الاصول الجزائية على انه: (اذا دعت الضرورة الى اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق خارج منطقة اختصاص القاضي فله ان ينيب عنه قاضي التحقيق في تلك المنطقة للقيام بهذا الاجراء على ان يبين في قرار الانابة الامور المطلوب القيام بها). بهذا يتضح ان الانابة جائز لاتخاذ اجراء من اجراءات الجراءات التحقيق الا انه يشترط ان يكون المناب قاضيا، ومن الطبيعي ان هذا القاضي المناب اذا تبين له بأن

<sup>&</sup>lt;sup>48</sup> ) سردار على عزيز، المرجع السابق ، ص 46-47

<sup>&</sup>lt;sup>49</sup> ) وينظر المادة (57)من نفس التي اجازت لحاكم التحقيق ندب احد مأموري الضابطة العدلية للقيام باعمال التحقيق ولم تشر الى حظر الندب الاستجواب.

<sup>50 )</sup> ينظر: المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

<sup>51 )</sup> ينظر: المادة (43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

الاجراء الذي انيب فيه عبارة عن استجواب المتهم فيقوم به شخصيا او يكلف احد محققيه لذلك – وهذا اذا كانت الجريمة من نوع الجنح او المخالفات – لانه يعلم ان الاستجواب من مهام قضاة التحقيق و المحققون (52). وجدير بالذكر بانه يجب التنويه هنا بأن المادة (52/أ) من الاصول الجزائية اجازت انابة عضو الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين من اجراءات التحقيق حيث نصت على انه: (يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة المحققين وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين). الا اننا نرى ان هذه الانابة لا يشمل استجواب المتهم وذلك للاسباب التالية:

ان المشرع العراقي حظر على عضو الضبط القضائي من حيث المبدأ القيام باشتجواب المتهم وانما له سؤاله. ان المادة (123) المادة ذكرها حصرت الاستجواب بسلطة التحقيق الاصلية وهي قضاة التحقيق و المحققون. وإذا دعت الضرورة الى انابة جهة اخرى غير قاضي التحقيق المختص لاجراء لاستجواب فانه نظرا لخطورة الاستجواب يجب انابة حاكم تحقيق اخر للقيام بهذا الاستجواب عملا باحكام المادة (56/ب) من الاصول الجزائية، ولا يجوز انابة عضو الضبط القضائي لذلك.

و هذا الموقف المشرع العراقي بحصر الاستجواب بسلطة التحقيق الاصلية وعدم جواز الانابة فيه لغير القضاة، اتجاه محمود ينبثق من طبيعة الاستجواب الذي يتميز بطبيعة مزدوجة.

فهو من جهة تعد من احد اجراءات التحقيق وبهذا يعد وسيلة لتدعيم وتقوية ادلة الاتهام في مواجهة المستجوب، ذلك ان محصلته النهائية قد توصل الى اعتراف المتهم بالواقعة المنسوبة اليه، ومن هنا يظهر التخوف الشديد من اناطة اتخاذ هذا الاجراء بغير سلطة التحقيق الاصلية – كعضو الضبط القضائي – لانه قد يستنتج لنفسه أساليب التأثير على ارادة المتهم اثناء استجوابه لانتزاع اعترافه ولو كان ذلك عن طريق الاكراه و الخداع و الحيلة وذلك لكي تريح من عناء البحث و التنقيب عن ادلة اخرى لكشف الحقيقة. ونقطة اخرى تجب الاشارة اليها بهذا الصدد هي ان حصر اجراء الاستجواب بواسطة سلطة التحقيق الاصلية تتجلى اهميته اذا اعتراف المتهم اثناء الاستجواب ذلك لان المادة (128/ب) من الاصول الجزائية اوجب على القاضي ان يقوم بتدوين هذا الاعتراف بنفسه ويتلوها عليه بعد الفراغ منها (53).

2-1-1: ضرورة القيام به من قبل قاضي التحقيق او المحقق

اذا كان الاصل ان كل اجراءات التحقيق تجوز انابتها الا ما استثني بنص صريح كالاستجواب، او الاجراءات التي استنبطها الفقه و القضاء قياسا على الاستجواب، او التي يمتنع فيها الانابة لتعارضها مع العلة التي

<sup>&</sup>lt;sup>52</sup>) سردار على عزيز، المرجع السابق ، ص 47-48

<sup>&</sup>lt;sup>53</sup>) سردار على عزيز، المرجع السابق ، ص 48-49

اقتضت، ان فان هناك بعض اجراءات التحقيق هي في الاصل من اختصاص سلطة التحقيق ويجوز لها الانابة فيها، غير ان القانون قد يقيد سلطة بعض الجهات المختصة بالتحقيق من مباشرة اجراءات التحقيق بنفسها او انابة غير ها لمباشرتها الا بعد تحقق شروط معينة (54).

ومن ذلك ما أشارت له المادة (206) من قانون الاجراءات الجنائية المصري و التي نصت على انه: "لا يجوز للنيابة العامة تفنيش غير المتهم او منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها ان تضبط لدى مكاتب البريد

جميع الخطابات والرسائل والخطابات والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وان تراقب المحادثات السلكية والالسلكية، وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنايات أو جنح معاقب علية بالحبس لمدة تزيد عن ثالث أشهر .

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على الاوراق ...". فوفقا لهذا النص لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم - بنفسها أو بإنابة احد أعضاء الضبط القضائي -بتفتيش غير المتهم أو تفتيش منزل غير منزله ، كما لا يجوز لها أن تضبط الخطابات والمطبوعات والطرود والبرقيات لدى مكاتب البريد والبرق ، ولا بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية والتسجيلات والمحادثات التي تجري في مكان خاص ، إذا أرت فائدة لذلك في ظهور الحقيقة الا اذا حصلت مقدما على اذن مسبب من القاضى الجزائي. (55)

وهذا القيد في قانون الاجراءات الجنائية المصري يرد بشأن مباشرة الاجراءات المنصوص عليها في المادة (206) فقط، أي فقط إذا كانت النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق. (56) وسلطة القاضي الجنائي بالنسبة للاجراءات محددة باصدار الاذن او رفضه، فلا يجوز له القيام بالاجراء موضوع الاذن بنفسه او انابة غيره للقيام به فذلك من اختصاص النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق المختصة، فان شاء لها قامت به بنفسها او انابت من تختاره من اعضاء الضبط للقيام بذلك (57).

اما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يقيد صدور الانابة بحصول الموافقة من جهة معينة، (58) فعلى الرغم من ان المشرع العراقي جعل السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي هي قاضي التحقيق و المحقق، الا انه اجاز لممثل الادعاء العام في حالات معينة ممارسة سلطة التحقيق مخوله بذلك جميع سلطات قاضي التحقيق ومنة بينها

\_

<sup>39</sup> د. محمد عبدالقادر العبودي، ندب مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ،ص 90

<sup>55 )</sup> د. علي عبدالقادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص 81  $^{56}$  ) د. محمد عبدالقادر العبودي، المرجع السابق، ص 90.

<sup>) . .</sup> على عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص 82. 57

<sup>58 )</sup> ينظر : نص المادة (86 و 97) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

اصدار قرار الانابة، اذ نصت المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه: "تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الافيما يكلفه به هؤلاء"، فضلا عما نظمته نصوص قانون الادعاء العام و الذي نص على انه: "يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه، وتزول تلك الصلاحية عنه، عندحضور قاضي التحقيق المختص مالم يطلب اليه مواصلة التحقيق كلا او بعضا فيما يتولى القيام به"(59).

فالادعاء العام لا يمارس التحقيق واجراءاته بصفة أصلية وذلك ؛ لأن نظام قاضي التحقيق في العراق هو الاصل وفيه تنحصر اختصاصاته ، ومع ذلك يمارس عضو االدعاء العام بصفة استثنائية سلطات قاضي التحقيق ، والعلة من منح هذه الصلاحية لعضو الادعاء العام انما تقوم على انه الاقدر على تحقيق وحماية العدالة من أعضاء الضبط القضائي عند وقوع جريمة بغياب قاضي التحقيق المختص ، وذلك لاعتبارات عملية وعلمية تتجسد بتمتع عضو الادعاء العام بكفاءة قانونية ومهنية قضائية عالية يمكن معها إدارة التحقيق بكفاءة قاضى التحقيق التحقيق (60).

وفي هذا الخصوص يثار تساؤل عن المركز القانوني لعضو الادعاء العام الذي يطلب إليه قاضي التحقيق المختص مواصلة التحقيق الذي كان قد بدأ به ،أيبقى محتفظا بصلاحيات قاضي التحقيق ؟ وبالتالي يكون له إمكانية إنابة أعضاء الضبط القضائي دون الرجوع إلى قاضي التحقيق المختص ، ام يكون في المركز القانوني للمحقق (61).

التابع لقاضي التحقيق؟ و الواقع انه يتنازع الاجابة على السؤال السابق اتجاهان وهما كما يأتي : الاتجاه الاول : ويرى أن عضو الادعاء العام الذي يطلب إليه قاضي التحقيق مواصلة التحقيق الذي بدأ به إنما يكون في المركز القانوني للمحقق التابع للقاضي ، بسبب انقطاع جدوى منح هذه الصلاحية لعضو الادعاء

) مداد رق) من معرف المعارض المعارضي والم 100 منطق المعارض المعارض المعارض المعارض المعربية، مطبعة اليرموك، بغداد، 1999، ص 123

<sup>&</sup>lt;sup>59</sup>) المادة (3) من قانون الادعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979 المعدل.

<sup>61)</sup> المحققون في التشريع العراقي هم طائفتين: الاولى موظفون مدنيون يخضعون لاحكام قانون الخدمة المدنية و يعينون بوصفهم كتابا أوليين, ويمنحون سلطات التحقيق القضائية, ويبقى هؤلاء الضباط من الناحية أوليين, ويمنحون سلطات التحقيق القضائية, ويبقى هؤلاء الضباط من الناحية المسلكية خاضعين لأحكام القوانين الخاصة بهم، ولكنهم بوصفهم محققين يعتبرون من معاوني القضاء أو بمعنى آخر تكون أعمالهم التحقيقية تحت إشراف قاضي التحقيق وبذا يكونون بهذه الصفة من أعوان القضاء, ويتلقون الاوامر منه وينفذون قراراته. وللتفرقة بين كل من النوعين فقد درج الاصطلاح على تسمية الموظفين المدنيين الممنوحين هذه السلطة (محققين قضائيين) والاكتفاء بوصف (المحقق) لضباط الشرطة. وهذه التفرقة اقتضاها الواقع, فهي غير منصوص عليها قانوناً لأن أعمال كل منهما ومحاضرهما واحدة من حيث قوتها في الإثبات، د. محمد ظاهر معروف، المباديء الاولية اصول الاجراءات الجنائية، ج1، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1972، ص 45 و 46.

العام عند حضور قاضي التحقيق ،وبالتالي لا يكون له إنابة احد أعضاء الضبط القضائي الا بعد الحصول على موافقة قاضى التحقيق المختص.

الاتجاه الثاني: ويرى ان عضو الادعاء العام اذا وافق على طلب القاضي المختص بمواصله التحقيق كلا او جزء يبقى محتفظا بصلاحيات قاضي التحقيق فيما طلب اليه القاضي المختص، وبالتالي له امكانية انابة احد اعضاء الضبط القضائي في الاجراء المطلوب منه، وهو الرأي الذي نرجحه للاسباب الاتية (62):

ان المشرع هو الذي منح عضو الادعاء العام هذه الصلاحية وحددها نطاقها وشروط زوالها، فلا يجوز ان تحجب بالاراء الفقهية.

ان دراسة احكام المادة (3) من قانون الادعاء العام من الناحية اللغوية يقود بشكل مباشر وواضح الى القول بان المشرع منح عضو الادعاء العام صلاحية قاضي تحقيق بشرط غياب قاضي التحقيق عن مكان الحادث، وتزول بزوال سبب منحها، وهو حضور قاضي التحقيق المختص، كما ان حضور الاخير لا يمنع من بقاء عضو الادعاء العام متمتعا بصلاحياته التي مارسها في القضية كقاضي تحقيق ولو بعد حضور قاضي التحقيق المختص فيما لو طلب اليه هذا القاضي مواصلة التحقيق كلا او جزءا، ولو كان ذلك في حدود التخويل الذي يمنحه اياه قاضي التحقيق المختص.

عند التمعن في نص المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، نجدها منحت عضو الادعاء العام المكانية انابة احد اعضاء الضبط القضائي من دون اشتراط قيود معينة (63).

2-1-1-2 : وجوب اجراؤه بعض القبض على المتهم او استقدامه

التكليف بالحضور او الاستقدام كما يسمى في بعض التشريعات هو من اجراءات التحقيق بمقتضاه يأمر القائم بالتحقيق المتهم بالحضور في الزمان و المكان المحدد بالامر، هو دعوة للمتهم للحضور اما المحقق في الموعد الذي يحددة له في امر الاستقدام او التكليف بالحضور، وذلك لاستجوابه او اتخاذ اجراء تحقيق اخر في مواجهته.

وبموجبه يكون للقائم بالتحقيق الحق في ان يصدر امرا بحصور المتهم امامه في ميعاد معين حسب الاحوال، وقد اكدت هذا المادة (136) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني التي

نصت على انه: (لعضو النيابة ان يصدر حسب الاحوال امرا بحضور المتهم او لاقبض عليه واحضاره)، لا شك أن القبض كإجراء من الإجراءات الماسة بشخص المتهم، التي تهدف إلى سلامة سير التحقيق من

63 ) عبدالامير العكيلي، و د. ضاري خليل محمود، المصدر السابق، ص 123

<sup>62</sup> عبدالامير العكيلي، و د. ضاري خليل محمود، المصدر السابق، ص 123

العبث والتعطيل ، وتسمى هذه الإجراءات بالإجراءات الاحتياطية . ولما كان أمر القبض ينطوي على تقييد حرية المتهم في الغدو والرواح مدة القبض؛ كما أنه يمنح القائم به سلطة استخدام القوة اللازمة لإجبار المقبوض عليه للانصياع لأمر القبض إذا أبدي مقاومة لذلك ، فإن المشرع قد أحاطه بجملة من الضوابط التي تشكل للمتهم تقيه من أن يصار إلى إصدار أمر بالقبض عليه لمجرد الاتهام (64).

#### وهذه الضوابط هي:

### بيانات أمر القبض:

يجب أن يشتمل أمر القبض الصادر من سلطة التحقيق على جميع البيانات اللازم توافرها في الأوامر القضائية التي تتخذ ضد المتهم. فالمادة (١٠٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي نصت على أنه "يجب أن يشتمل كل أمر بالحضور على اسم الشخص المطلوب رباعيا ، وجنسيته ، ومهنته ومحل إقامته وتاريخ الأمر ، وساعة الحضور وتاريخه ، واسم المحقق وتوقيعه ، والختم الرسمي (65).

ومن هذا النص يتضح أنه يجب أن يشتمل كل أمر من الأوامر القضائية التي تتخذ في مواجهة المتهم على اسم الشخص المطلوب رباعي ،أو جنسيته ، ومهنته ، ومحل إقامته وتاريخ الأمر ، وساعة الحضور وتاريخه واسم المحقق وتوقيعه والختم الرسمي ، وإذا كان الأمر الصادر قبضاً فيشتمل بالإضافة إلى ما سبق على تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق إذا رفض الحضور طوعاً في الحال؛ كما أن تحديد تاريخ صدور الأمر من البيانات الجوهرية كي يمكن الوقوف على أن أمر القبض ما يزال سارى المفعول أم لا(66).

٢ - تحديد الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر القبض:

جعل نظام الإجراءات الجزائية السعودي من سلطة المحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم في جميع القضايا إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك. فقد نصت المادة (١٠٧) منه على أنه ": إذا لم يحضر المتهم – بعد تكليفه بالحضور رسمياً – من غير عذر مقبول ، أو إذا خيف هروبه، أو كانت الجريمة في حالة تلبس ، جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم "كما نصت المادة (103) منه على أنه "للمحقق في جميع القضايا أن يقرر حسب الأحوال حضور الشخص المطلوب التحقيق معه ، أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك"(67).

<sup>64 )</sup> عبدالله بن محمد بن سعد ال خنين ، المحقق الجنائي في الفقه الاسلامي، 2005، ص 341

<sup>65 )</sup> المصدر نفسه، ص 341

<sup>66)</sup> المادة (127) من قانون الاجراءات الجنائية المصري. 67) احمد عبدالحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الاحرائية لح

<sup>&</sup>lt;sup>67</sup>) احمد عُبدالحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الأجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الاسكندرية، 2009، ص 34

وبذلك يتضح أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد حدد الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر أ بالقبض على المتهم وأعطى المحقق سلطة تقديرية في بعض الحالات لتقدير ذلك عندما تكون ظروف التحقيق تستلزم إصدار الأمر بالقبض؛ و قد حرص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على النص عليها في المادة (35) والتي تنص على ... "ويجب إخباره بأسباب إيقافه ، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه". وكذلك حرص المشرع المصري في المادة (1/39) على النص على ذلك(68).

ومن الضمانات المهمة في هذا الصدد - لأن القبض على المتهم في حالات التلبس من الإجراءات التي تمثل خروجا على القاعدة العامة - وجوب أن تسمع أقوال المتهم في أسرع وقت ممكن عقب القبض عليه ، وهو ما نصت عليه المادة (36) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، والمادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية وهما توجبان على رجل الضبط القضائي ان يسمع فورا اقوال المتهم المقبوض عليه (69). ومعنى سماع أقواله يعنى سؤاله عن الواقعة المرتكبة دون مناقشة مناقشة تفصيلية في إجاباته؛ وإلا عُد ذلك استجوابا، وهو محظور على مأمور الضبط القضائي القيام به؛ كما يمتنع على مأمور الضبط القضائي إجراء مواجهة بين المتهمين ، لأن المواجهة تأخذ حكم الاستجواب ويجب أن تحاط بضماناته ، وبعد الانتهاء من سماع أقوال المقبوض عليه ، فإما أن يستطيع تبرئة نفسه؛ وذلك بإقناع مأمور الضبط القضائي بسلامة مؤقفه ، وفي هذه الحالة يجب على مأمور الضبط القضائي أن يخلى سبيله (70).

### 2-1-1-2 : وجوب اجرائه بحضور محام الدفاع

ان القاضي هو الشخص الذي يقوم بإجراء التحقيق بنفسه او يوجه بإجرائه في الدعوى الجزائية، اما المحقق فهو الشخص الذي يحقق في الجرائم تحت اشراف قاضي التحقيق (71).

الزم القانون السلطة التحقيقية ( المحقق وقاضي التحقيق) اعلام المتهم وقبل المباشرة في الاستجواب بان له الحق في توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام له دون تحميل المتهم اتعابه المادة (123/ب-ثانيا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .وجدير بالذكر ان القانون قد اكد على قاضي التحقيق او المحقق وجوب حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق ، وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق والمحقق بمباشرة اي اجراء حتى قيامه بتوكيل

<sup>&</sup>lt;sup>68</sup>) احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العرابية المتحدة، رقم 35 لسنة 1992، ج1، مطابع البيان التجارية، دبي، 1992، ص 218، وينظر: المادة (34) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

<sup>69 )</sup> كمال محمد عواد، الاجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 23 <sup>69</sup> ) عبدالعزيز عابد عبدالله النمري، التحقيق الابتدائي والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2004، ص 25

<sup>. 100 .</sup> 71 ) ينظر المادة 50 من قانون اصول المحاكمات الجزائية

المحامي الذي يختاره، فان عجز عن التوكيل انتدبت له المحكمة محاميا وهذا ما نصت عليه المادة (123/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبهذا التعديل اوجب المشرع على قاضي التحقيق بانتداب محام المتهم في قضايا الجنايات والجنح ان لم يكن له محام اصيل لغرض الدفاع عنه كما اوجب على قاضي التحقيق اوالمحقق اخذ رأي المتهم قبل استجوابه فيما اذا كان لديه الرغبة في توكيل محام ينوب عنه ام لا ،واذا ابدى رغبته في ذلك ولم يكن في مقدوره توكيل محام له عندئذ اوجب المشرع بانتداب محام له في قضايا الجنح والجنايات، وبعد توكيل محام اوالانتداب يتم الاستجواب، والواضح ان المادة الانفة الذكر لم تبين حالة اذا كان المتهم مقتدرا ماديا على توكيل محام الا انه يرفض التوكيل ، فهل ينتدب له محام ام يترك دون ذلك ، ونرى اله كان من الافضل جعل انتداب المحامي للمتهمين في حالة عدم وجوده في مرحلة التحقيق وجوبيا سواء كان المتهم ميسورا من عدمه ،اذ ان هذا يوفر ضمانة خاصة لكل متهم في جريمة وهو وجوب دعوة محاميه لحضور التحقيق وذلك خوفا من ضياع الأدلة وتطمينا للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وهو واجب إجرائي في التحقيق وفي حالة عدم إمكانية المتهم أو ذويه توكيل محام بسبب عدم إمكانية دفع الأتعاب تتولى الدولة تعيين محام بتم انتدابه من المحكمة وتدفع أتعابه من خزينة الدولة (72).

ان حضور المحامي في التحقيق مع المتهم لا يعني أن ينوب عن المتهم في الإجابة أو ينبهه إلى مواقع الكلام أو السكوت أو أن يترافع أمام قاضي التحقيق فله فقط أن يطلب توجيه أسئلة أو يبدي بعض الملاحظات كما له حق الاعتراض عما يوجه للمتهم من أسئلة أو إذا كان المحامي يرغب بتوجيه أسئلة للشهود.

2-1-2: من حيث شكل الاستجواب

ساتولى تقسيم المطلب لفر عين أبين في الاول: وجوب احاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة اليه، وابين في الثاني: تدوين الاستجواب

2-1-2: وجوب احاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة اليه

اذا تمكن المحقق من الحصول على اعترافات المتهم اثناء الاستجواب بأنه قد ارتكب الفعل الجرمي واعتراف بخطئه. ففي هذه الحالة يجب على المحقق ان يقوم بتثبيت هذه الاعترافات على شكل افادات خطية يوقعها المتهم بعد تلاوتها علية ويقوم المحقق بتوقيعها وتصادق عليها قضائيا. ولكي يعد الاعتراف قاطعا رسميا حاسما للقضية يجب ان تتوفر جملة الشروط كان اعترف المتهم امام المحقق وان يقوم المحقق بتدوين اعترافاته ويوقع المتهم عليها، ان يكون المتهم بكامل قواه العقلية عند الادلاء بالاعترافات اى ان يكون مدرك

\_

<sup>&</sup>lt;sup>72</sup> ) خالد محمد عجاج، اثر التمثيل بمحامي في ضـــمان صــحة اجراءات التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، قسـم القانون، جامعة جيهان، السليمانية، المجلد (1)، الرقم (1)، بدون سنة طبع، ص 151-152

بقيمة الاعتراف الذي يدلي به وغير مره او تحت ضغط او وعد او وعيد وهذا ما اشار اليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي(2). وكما يشترط ان يكون قد صدر بشكل قاطع وصريح لا على اساس الشبه والوهم. ينبغي احاطة المتهم بالواقعة او التهمة المنسوبة اليه بمجرد مثوله امام سلطة التحقيق وقبل القيام استجوابه. بل ان بعض التشريعات تذهب الي وجوب ان يتضمن امر القبض الصادر في مواجهة المتهم على التهمة التي من اجلها تقرر القبض عليه، فاذا كان القبض بدون امر سابق، كما في حالة التلبسن فان بعض التشريعات تحتم اخطار المتهم المقبوض عليه بالتهمة خلال مهلة محددة (73).

وقد حرص قانون الاجراءات الجنائية في مادته (123) على تأكيد هذا الحق اذا اوجب عندحضور المتهم لاول مرة في التحقيق ان يثبت المحقق شخصيته، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه(74). وقد اكدت هذا المعني المادة (71) م الدستور على نحو اضفي على حق الاحاطة بالتهمة قيمة دستورية(75). كما ان عدماحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه يتعلق باجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة، ولا يجوز بالتالي الدفع ببطلانها لاول مرة امام محكمة النقض(76).

ايضا – وربما على وجه الخصوص – في مرحلة التحقيق الابتدائي لما لهذه الاخيرة من اهمية في تحديد مصير الخصومة الجنائية. ورغم ذلك فمن الملاحظ انقانون الاجراءات الجنائية المصري يقصر حق الاستعانة بمدافع في معنى دعوة المحامي للحضور على الجنايات فقط دون الجنح، كما انه ن الجائز للمحقق ان يتولى استجواب للمتهم ولو في غير حضور المدافع عنه في حالتي التلبس و الاستعجال. وتجدر التفرقة بين تمكين المتهم من الاستعانة بمدافعنوبين حضور المدافع عن المتهم بالفعل في مرحلة الاستجواب فالأول: "عق موضوعي" من حقوق الدفاع، بينما الثاني محض واجب اجرائي يقع على سلطة التحقيق عبء الالتزام به في الحدود المقررة قانونا. ويترتب على ذلك ان الاخلال بحق تمكين المتهم من الاستعانة بمدافع يعتبر اخلالا

<sup>&</sup>lt;sup>73</sup>) د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995، ص 522 <sup>74</sup>) كما تنص المادة (139 . أ. ج) على ابلاغ كل من تقضي عليه او يحبس احتياطيا باسباب القبض عليه او حبسه واعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه.

<sup>&</sup>lt;sup>75</sup>) ومع ذلك فقد خلصت محكمة النقض الى ان عدم تثبت وكيل النيابة العامة المختص من شخصية المتهم لا يوصم التحقيق بالبطلان لاغ الله النقل (نص جنائي 12 يونيو 1978، لان القانون لميترتب واجبا على المحقق ان ينبيء المتهم عن شخصيته كما لم يرتب البطلان لاغفاله ذلك (نص جنائي 12 يونيو 1978، مجموعة احكام النقض، س29، ق 120، ص 619

<sup>&</sup>lt;sup>76</sup>) نقض جنائي 8 يناير 1979، مجموعة احكام النقض، س 30، ق 4، ص 24، ينظر : علاء زكي مرسي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجنائية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2014 ، ص 388

بحق الدفاع ذاته، ويتوافر ذلك في حالة خلو محضر الاستجواب من اثبات حضور محامي المتهم، او دعوة اياه للحضور ان وجدن او اثبات عدم وجود محام للمتهم بعد سؤال المتهم عنه (77).

أما حضور المحامي عن المتهم بالفعل فواجب اجرائي يتوقف على وجود هذا المحامي بالفعل من ناحية, وعلى كون الفعل المنسوب الى المتهم يشكل جناية لا يتوافر فيها احد حالتي التلبس او الاستعجال.

وفي هذا المعنى تؤكد محكمة النقض ان استجواب المتهم او مواجهته بغير دعوة محامية في حالتي التلبس و الرسعة بسبب الخوف من ضياع الادلة امر متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، واذا كانت المادة (124) التي احالت اليها المادة (111) من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على عدم استجواب المتهم او مواجهته – في الجنايات – الا بعد دعوه محامية ان وجد وقد استثنت من ذلك حالتي التلبس و السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة واذا كان تقديره هذه السعرة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هي قد اقرته عليه للاسباب السائغة التي اوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الادلة فلا يجوز للطاعن – من بعد – مصادقتها في عقيدتها او مجادلتها فيما انهت اليه(78).

وقد اتيح لمحكمة النقض ان تنظر لحق المتهم في الاستعانة بمدافع من زاوية اخرى: اي بوصفه واجبا اجرائيا يتوقف على تعين المتهم بالفعل المدافع عنه، او ان يطلب محام الحضور عنه. فان لميحدث اي من هذهين الامرين لا يصبح ثمة وجه للدفع ببطلان الاستجواب لتمامه في غيبة المحامي عن المتهم. ورغم اجماع الفقه حقريبا وتاكيدا محكمة النقض على ان عدم حضور المحامي عن المتهم عملية الاستجواب لا يعني بالضرورة البطلان، الا ان هناك من يرى ان ساتجواب المتهم في حضور محاميه امر وجوبي في كل تحقيق ابتدائي في جناية، وان التحقيق الخالي منه يكون باطلا ومثله التحقيق الذي يكون الاستجواب فيه باطلا لاي سبب من الاسبابنكما لو وقع تحت تأثيره اكراه او اذا صدر عن المتهم بعد تحليفه اليمين(79).

صدر القانون رقم (145) لسنة (2006) بتعديل احكام قانون الاجراءات الجنائية، وقد تضمن تعديلا للمادة (124) من قانون الاجراءات الجنائية في سبيل تحقيق ضمانات او في لحق الدفاع حيث نصت على انه: " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها باحبس وجوبا ان يستوجب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور، عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر. وعلى المتهم ان يعلن اسممحاميه بتقرير لدى قلم

<sup>77)</sup> د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 524.

<sup>&</sup>lt;sup>78</sup> ) نقض جنائي 15 فبراير 1976، مجموعة احكام محكم النقض، س 27، ق 41، ص 201، ينظر : علاء زكي مرسي، المرجع السابق ، ص 390

<sup>&</sup>lt;sup>79</sup> ) علاء زكي مرسي، المرجع السابق ، ص 391

كتاب المحكمة او الى مامور السجن، او يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاعلان او الاخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام، او لم يحضر محاميه بعد عودته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، ان يندب له محاميا. وللمحامى ان يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع او طلبات او ملاحظات. وقد وسع المشرع من مجال التزام عضو النيابة المحقق بدعوة محامى المتهم للحضور قبل استجواب المتهم او مواجهته بغيره من المتهمين او الشهود فجعل هذا الالتزام شاملا للجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا بعد ان كان مقضورا على الجنايات فقط(80). ويشترط لإعمال التزام عضو النيابة المحقق بدعوة محامي المتهم للحضور قل الاستجواب او المواجهة ان يعلن المتهم اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب النيابة او الي مامور السجن، او ان يخطر به المحققن او ان يقوم محاميه بهذا الاعلان او الاخطار، وأضاف المشرع التزاما جديدا على عضو النيابة المحقق بان يقمم من تلقاء نفسه بندب محام للحضور مع المتهم عند الاستجواب و المواجهة اذا لم يكن للمتهم محام او لم يحضر محاميه بعد عودته. يتعين على عضو النيابة المحقق ان يثبت في محضر التحقيق وقبل استجواب المتهم او مواجهته بغيره من المتهمين - حضور محامي المتهم او دعوته اياه للحضور ان وجد، او اثبات عدم وجود محام للمتهم بعد سؤال المتهم عنه، وندب محام للحضور معه. ويكفي مجرد دعوة محامي المتهم للحضورن ولا يلزم حضوره بالفعل بشرط الا تكون الدعوى في وقت مناسب يمكنه من الحضور،ولا يقوم عضو النيابة المحقق بندب محامي للمتهم لحضور الاستجواب او المواجهة الا بعد مضى هذا الوقت. ولا يلزم عضو النيابة المحقق بتأجيل التحقيق الى الموعد الذي يقترحه المحامي، اذا رأي ان هذا التأجيل قديضر بسير التحقيقن وانما بندب محام له. وعلى عضو النيابة المحقق ان يبادر باخطار نقابة المحامين الفرعية او لجانها الفرعية - بكتاب موقع منه - بقراره بندب محام للحضور مع المتهم عند الاستجواب او المواجهة, و التأكد من تسليم الاخطار الى المختص بالنقابة او اللجنة الفرعدة، واثبات ذلك بمحضر التحقيق(81).

للمتهم الحق في الاستعانة بمحام في دور التحقيق وهذا ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1). كما اوجبت الكثير من التشريعات اعلام المتهم قبل تدوين اقواله بحقه في الاستعانة بمحام وتجلى هذا الحق فيما ورد في نص الفقرة (رابعا) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق (حق الدفاع

80 ) علاء زكي مرسي، المرجع السابق ، ص 392

<sup>&</sup>lt;sup>81</sup> ) المرجع نفسه ، ص 392

<sup>(1)</sup> نصب المادة (14) من العهد الدولي للحقوق والسياسية الفقرة 3 د . علي ( ان يحاكم حضوريا وان يدافع عن نفسه بشخصه او بواسطة محام من اختاره , وان يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه اذا لم يكن له من يدافع عنه , وان تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك , بمحام يدافع عنه , دون تحميله اجرا على ذلك اذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الاجر).

مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ) كما اكد الدستور على المحكمة انتداب محام الدفاع عن المتهم ليس له محام يدافع عنه (2). كما نص على ذلك التعديل الوارد على نص المادة (133) من قانون اصول المحاكمات الجزئية والتي نصت (ثانيا – للمتهم الحق في ان تمثيله من محام ، وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له دون تحميل المتهم اتعابه، على قاضي التحقيق او المحقق حسم موضوع رغبة المتهم بتوكيل محام قبل مباشرة التحقيق وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فليس القاضي التحقيق او المحقق باي اجراء حتى توكيل المحامي المنتدب . وسبب هذا كله ان المشرع وفر ضمانة خاصة لكل متهم في جريمة و هو وجوب دعوة محاميه لحضور التحقيق وذلك خوفا من ضياع الادلة تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه و هو واجب اجرائي في التحقيق وفي حالة عدم امكانية المتهم او ذويه توكيل محام بسبب عدم امكانية دفع الاتعاب تتولى الدولة تعيين محام يتم انتدابه من المحكمة وتدفع اتعابه من خزينة الدولة. ان حضور المحامي في التحقيق مع المتهم لا يعني ان ينوب عن المتهم في الاجابة او ينبهه الى مواقع الكلام او السكوت او ان يترافع امام قاضي التحقيق فله فقط ان يطلب توجيه اسئلة او يبدي بعض الملاحظات كما له حق الاعتراض عما يوجه المتهم من اسئلة او اذا كان المحامي يرغب بتوجيه اسئلة الشهود(3). كما يحق لمحامي الدفاع الاطلاع على الاوراق التحقيقية ويطلب على نفقته صورا من الاوراق التحقيقية (4).

واستثناء لقاضي التحقيق ان يمنع حضور او اطلاع وكلاء المتهم او المشتكين على اجراءات التحقيق اذ كان ذلك يؤثر على سير التحقيق او سريته على ان يدون الاسباب في محضر وان يتيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة وهذا ما اشار اليه قانون اصول المحاماة الجزائية العراقية(5).

والمتهم الموقوف يجب ان تتاح له في اتصاله بحماميه فرصة التحدث اليه بحرية وعلى انفراد وعلى غير مسمع من احد ، سواء كان مسمعا طبيعياً ام تنصتا مسترقا او بواسطة اجهزة فنية وان يحمي هذا الاتصال كحق للمتهم سواء في ذلك الاتصال الشخصى او الاتصال عن طريق المراسلة(1).

ثانيا: - حق المتهم الطعن بقرار قاضي التحقيق

(2) دستور جمهورية العراق لسنة 2005

<sup>(3)</sup> عماد حامد احمد القدو, عماد حامد احمد القدو, التحقيق الابتدائي, رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ,2009, ص194

<sup>(4)</sup> المادة (27) او لا من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل تنص على (على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة القضيب التي يمارس المحامي مهنته امامها ان تأذن له بمطالعة اوراق الدعوى او التحقيق والمطلاع على كل ما له صله به قبل التوكل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق على ان يثبت ذلك في اوراق الدعوى).

<sup>(5)</sup> الفقرة (أ) من المادة (57) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> الاستاذ حسين جميل, حقوق الانسان والقانون الجنائي , معهد البحوث والدراسات العربية , 1972, ص43

لقد اولت الاتفاقيات الدولية اهتماما كبيرا بالتظلم الذي يقدمه المتهم امام القضاء تداركا لما قد يلحق قرارات قاضي التحقيق من عيوب وباعتباره ضمانة من ضمانات المتهم وحقا من حقوق الانسان وهذا ما اشارت اليه المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (كل من قيدت حريته ، بسبب القبض عليه او حبسه ، الحق من الالتجاء الى القضاء للفصل في مشروعيته حبسه ، وتقدير الافراج عنه اذا كان الحبس غير قانوني).

اما الدستور العراقي فقد جاء خاليا من النص على هذه الضمانة الا انه نصت المادة (265) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث اعطت الحق للمتهم او وكيله وللادعاء العام والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ، الطعن تمييزا في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوي المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها ، عدا القرارات الاعدادية والادارية (2) باستثناء قرارات القبض والتوقيف واخلاء السبيل بكفالة او بدونها ، والسبب في ذلك هو اهمية هذه القرارات وعلاقتها بالحرية الشخصية(3).

ان حق المتهم في الطعن يعد من الضمانات المهمة للمتهم في دور التحقيق ، حيث يمنع القاضي من التعسف في استخدام صلاحياته ويدفعه الى استخدامه في اضيق الحدود وعنه اقصي درجات الضرورة(4).
2-2-1: تدوين الاستجواب

في مرحلة التحقيق، ةباللذات الاستجواب، يت العديد من الاجراءات القانونية الفنية و القولية كالمناقشة بالادلة المستحصلة و المواجهة التي يقيمها المحق بين المدعي عليه و الشهود و هذه الاجراءات لا شك في انها تحظى بالكثير من الاهمية ويترتب عليها العديد من النتائج ذات الاهمية الكبرى على مصير الدعوى وعموما ومصير المدعى عليه وجه الخصوص، ولضمان حفظ التحقيق ضرورة تدوين الاقوال و الافعال من قبل المحقق نفسه اومن كاتب التحقيق او الاجراءات كونها تعبيرا بشكل صادق وحقيقي عن كل الاجراءات المتخذة وتعتبر هذه حجة في الاثبات وفي الاعتراف بالتالي ستكون ضمانة لجميع اطراف الدعوى (وتعتبر الكتابة من اهم ادلة الاثبات في الوقت الحاضر وقد تكون الكتابة رسمية امام موظف رسمي مختص طبقا للاوضاع التي يستلزمها القانون وقد تكون عرفية بين الافراد ولكن من النوعين حجة في الإثبات على النحو الذي بينه القانون) و هذا ما يؤكد ان التدوين في محضر الاستجواب هو الضمانة الفعلية لجميع اطراف الاستجواب على ان يراعي

 $<sup>^{(2)}</sup>$  قرار المحكمة الجنائية المركزية في بغداد  $^{(2)}$  هيئة جزائية / 2005 في  $^{(2)}$  8 / 2005.

<sup>(3)</sup> عبد الامير العكيلي والدكتور سليم حربة, عبد الامير العكيلي, سليم حربة, اصول المحاكمات الجزائية, الجزء الاول والثاني, دار الكتب للطباعة والنشر, 1980 – 1981, ص78.

<sup>(4)</sup> عماد حامد احمد القدو, المصدر السابق ص 195.

تحرير المحضر بخط واضح مقروء من غير شطب او تحشير توقيا للطعن عليه ويراعي ترقيم الصفحة وتوقيع اطراف الدعوى مع تثبيت جميع الاسئلة و الاجوبة لأطراف الدعوى دون حذف او اقتصاب وان يشمل كل اجراء على (اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته و التهمة المنسوية اليه وتأريخ الامر وامضاء القاضي و الختم الرسمي)،(82) و الإجراءات الاخرى على ان تدون في المحضر وعدم الاعتماد على الذاكرة لأن الكتابة هي من اجراءات الاثبات القانونية المعتبرة التي يعتد بها امام محكمة الموضوع عند النظر في الدعوى او غلقها من قبل قاضى التحقيق.

## مشروعية الاستجواب:

تمت الاشارة الى انه لا يجوز للمحقق اثناء استجواب المدعى عليه حصول اعتراف منه واقراره بالتهمة الموجهة اليه بوسائل غير مشروعة او كخالفة للاداب تمس بحريات الاشخاص للحصول على دليل، ويمكن اتساع عمله لكل الاجراءات التي يراها ضرورية شرط ان تكون غير معيبة بشخصه او مهنته وهذا ما نصت عليه المادة (127) من قانون الاصوال الجزائية العراقي (لا يجوز استعمال اي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره) ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة و التهديد بالإيذاء و الإغراء و الوعد و الوعيد و التأثير النفسي واستعمال المخدرات و المسكرات و العقاقير (83).

### حدود المحقق في الاستجواب:

للمحقق حدود معينة لاجراء تحقيقاته و الاجراءات القانونية الاخرى المكلف بها يجب الالتزام بها، فاذا اخبر عن وقوع جريمة مشهودة او اتصل علمه بها عليه الانتقال فورا الى مكانها ويبادر في تدوين افادة المجني عليه ان امكنه ذلك و الشهود وضبط الاسلحة المستخدمة و الأثار الجرمية المتزوكة في محل الحادث و المحافظة عليها، ويثبت بصورة واضحة كل ما يتعلق بها ويمنع الحاضرين منمغادرة المكان و القبض على المتهم (الجاني) ان امكن، وبذلك سيكون عمله مجديا، وعليه اخبار قاضي التحقيق و الادعاء العام ويوضح لهما بصورة تفصيلية عن اجراءته التي قام بها، واذا تبين ان المتهم قد هرب منمحل الحادث عليه الطلب من قاضي التحقيق اصدار امر القبض بحقه واستدعاء الشهود واجراء التفتيش او استجواب المتهم ان استطاع القبض عليه وتثبيت كلما يستفاد منه للوصول الى كامل تفاصيل الواقعة واتخاذ كافة الاجراءات المخولة له قانونا وضمن حدود مكانه الاختصاصي و المكلف به تحديدا ولا يجوز له العمل خارج منطقته وفي هذه الحالة ونع علم غير قانوني اذا كان دون علم القاضي وتكليفه وسيكون الاجراء باطلا ولا يعتد به قانونا (84).

<sup>82)</sup> عامر على الدليمي، المرجع السابق، ص 142-143

<sup>83 )</sup> المرجع نفسه، ص 142-143

<sup>84 )</sup> عامر علي الدليمي، المرجع السابق، ص 143-144

### 2-2: الضمانات المتعلقة بشخص المستجوب

عند بدء الاستجواب هنالك عدة ضمانات ينبغي على القائم به مراعاتهان فالاستجواب من الاجراءات المهمة و الخطيرة التي تهدف الوصول الى الحقيقة، والذي لابد من ان يقوم على اسس رصينة تعتمد على مراعاة الضمانات الاشخاص الذين يتم استجوابهم، وقد نصت غالبية التشريعات على ضمانات عديدة بالشكل الذي يوفر ظروف ملائمة تساعد على الوصول الى الحقيقة دون تأثير و الضغط على ارادة المتهم ولهذا المبحث ينقسم الى مطلبين ، الاول ابين ان: الضمانات الخاصة بمركزه القانوني، و الثاني : الضمانات الخاصة بإرادة المستجوب سنتناوله فيما يلى :

## 2-2-1: الضمانات الخاصة بمركزه القانوني

و المطلب الاول ينقسم الى فرعين ، الفرع الاول: ان يكون متهمان و الفرع الثاني: ان يكون هنالك جريمة ارتكبها، سنتناول فيمايلي:

### 2-2-1 : ان يكون متهماً

بعد معرفة الشخص المتهم فإنه يجب أن يباشر فوراً في إجراء الاستجواب معه لأن الاستجواب هو وسيلة من وسائل الدفاع الجوهرية، لذا فإنه يجب عدم التأخير في هذا الإجراء ومباشرته قدر الإمكان بعد معرفة المتهم مباشرة، لذا فإن الإسراع باستجواب المتهم سيحقق فوائد عدة للمتهم وللعدالة في نفس الوقت (85)، فمن خلاله يستطيع المتهم أن يتعرف على الأسباب التي دعت إلى الاشتباه به، وبعد ذلك يستطيع أن يقوم بتقديم دفاعه، ومن المعروف أنه عندما يبقى المتهم فترة طويلة دون أن يعلم بما يدور حوله من اتهامات فإن ذلك يشكل وسيلة ضغط عليه. إضافة إلى ذلك فإن السرعة في استجواب المتهم ستشكل للمتهم البريء دافع وحافز لإبداء وسائل دفاعه بوقت مبكر وتفنيد الاتهامات المقدمة ضده وذلك سيساعد في التقليل من الأثر السيئ الذي سيلحق بسمعته من جراء اتهامه لفترة طويلة قبل الاستجواب. لذا فإن أغلب التشريعات حرصت على أن تنص على ضرورة السرعة في استجواب المتهم بعد القبض عليه، ووضعت حد أقصى للمدة التي يجب أن يستوجب بها(86).

ومن هذه التشريعات، كان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نص في المادة 107 منه على ما يلي:-يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال اربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه

<sup>&</sup>lt;sup>85</sup>) ثائر ابو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، سلسلة تقارير القانونية (61)، الهيئية الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2005، ص 52-53

<sup>86 )</sup> ثائر ابو بكر، المرجع السابق، ص 52-53

يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال .أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه (87).

2-2-2 : الضمانات الخاصة بإرادة المستجوب

هذا المطلب ينقسم الى فرعين الاول: حظر استخدام الاكراه ضد المتهم، و الثاني: مدى امكانية اللجوء الى الوسائل العلمية في الاستجواب سنتناوله فيمايلي:

2-2-2: حظر استخدام الاكراه ضد المتهم

الاكراه المادي او العنف – هو فعل مباشر يمس جسد الشخص فيئل ارادته، ويتمثل بالاعتداء بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فيعدم حرية الاختيار لدى المتهم. او يؤثر في الارادة نسبيا. فيترك لها فرصة التعبير، ولكن على غير رغبتها فتكون الارادة معيبة فلا قيمة لاقرار واقوال المتهم، بغض النظر عن مقدار الالم. ويعتبر التعذيب اشد انواع الاكراه المادي وكثيرا ما يدفع شخصا بريئا الى الاعتراف لكي يتخلص من الأمه. ويلجأ الى هذه الوسيلة المحققون العاجزون لاخفاء عدم كفاءتهم وقصورهم في التحقيق و التهرب من بذل الجهود التي تستلزمه مواصلة البحث عن الادلة الموضوعية السليمة. يعنتبر العنف مبطلا للاقوال و الاعتراف سواء اكان مباشرا او غير مباشرا كقص شعر المتهم وشاربه وطلاء وجهه او دفعه بقوة وتمزيق ملابسهن تلك هي صور العنف المباشر، اما العنف غير المباشر من صورها وضع المتهم في زنزانة مظلمة مع تهيئة الطعام له لمدة اسبوع وعزله عن واجهة الهه او حرمانه من السكاير و الفطاء. أما الحبس المتهم احتياطيا (التوقيف) بدون وجه قانوني او التوقيف المطول، اي انتفاء الضرورة لسلامة ومتطلبات التحقيق او اطالته رغم انتهاء التحقيق مع المتهم لاتخاذ هذا الاسلوب ضغطا عليه واكراهه على الادلاء باقراره، فأن هذه الاساليب تؤثر على حرية ارادة المتهم باطالة تالمه وجعله ينهار نفسيا. وتعتبر صور الاكراه المادي علاوة على انها مبطلة للاعتراف فهي في حد ذاتها جرائم تستوجب العقاب (88).

اما الاستجواب المطول: يلجأ اليه المحقق يقصد اضعاف معنوية المتهم وتحطيم اعصابه وارهاقها لتضييق الخناق عليه لله ونهارا بدون انقطاع فتضعف ارادته في المقاومة ويفقد السيطرة على اعصابه. إن الاستجواب المطول في ذاته اجراء مشروع، اما اطالته بقصد ارهاق المتهم واضعاف ارادته للحصول على اقواله لله تعيب الارادة وتبطل اقوال واعتراف المتهم، وايضا يشترط لتحقيق الصورة المذكورة ان يكون

<sup>87 )</sup> ثائر ابو بكر، المرجع نفسه، ص 52-53

<sup>88 )</sup> مهدي صالح محمد آمين، ادلة القانون غير المباشرة، بغداد، 1987، ص 42

صادرا من المحقق او من احد رجال السلطة العامة، او اي فرد آخر حتى ولو لم يكن بهم ادنى صلة. هذا بالاضافة الى توافر رابطة السببية بين احدى الصور و الاعتراف او اقوال المتهم(89).

وفي التشريع العراقي: منع المشرع العراقي اللجوء الى الاكراه المادي للحصول على الاعتراف، ذلك بتطرقه في قانونين الى ذلك، وهما قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي اشترط في احكام المادة (218) حيث قالت (الا يكون الاقرار قد صدر نتيجة اكره مادي). و القانون الثاني هو قانون العقوبات الذي عاقب في احكام المادة (333) على اللجوء الى الاكراه المادي بصورته المتمثلة بالتعذيب او استعمال القوة سواء قام به الموظف او المكلف بالخدمة العامة. وفي المادة (333) منه عاقب على استعمال القوة مع احد من الناس من قبل هؤلاء وادى الى الاخلال باعتباره او شرفه او احدث الما ببدنه. فتدخل في مفهوم هذه المادة الصور الاخرى للاكراه المادي، كالاهانة او قص الشعر او طلاء الوجه او تمزيق الملابس او الدفع ..... الخ. و الانتقاد الموجه الى المادتين في رأينا هو خلوهما من التوسع في صور التعذيب او الالم النفسي كالارهاق بالاستجواب المطول او الحرمان من التدخين او منع مواجهة ذوي الموقوف ..... الخ(90).

وقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9/ ديسمبر / 1975 اعلانا بشأن حماية جميع الاشخاص ضد التعذيب او المعاملة غير الانسانية او المهنية بقرارها المرقم (3452) حيث نصت المادة الاولى منه (ان التعذيب في خصوص هذا الاعلان يشمل كل فعل يستخدم لأحداث الم او معاناة بدنية او عقلية ضد احد الاشخاص بواسطة موظفين عموميين او بناء على تحريضهم وذلك لتحقيق اهداف معينة وخاصة للحصول على معلومات او اعترافات).

كما نصت المادة (12) من الاعلان المذكور على ان الاقوال التي تصدر بناء على تعذيب لا يمكن الاستناد اليها كبديل على قرار المتهم.

كما نصت المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز استعمال وسائل غير مشروعة للحصول على قرار المتهم. والوسائل غير المشروعة قد تكون مادية او معنوية وتعتبر من الوسائل المعنوية التصرف مع المتهم بجفاء واستهانة او استعمال طرق الاغراء كإثارة فكرة في ذهنه تدفعه الى الاقرار ظنا منه ان ذلك ينجيه من العقاب او يخفف عنه والتأثير النفسي على المتهم كالتهديد على نفسه او عائلته. و الاكراه المادي فيتحقق بالتأثير على ارادة المتهم وحرية اختياره عند التحقيق فالإكراه المادي هو كل قوة مادية خارجية تستطيل جسم المتهم من شانها تعطيل ارادته ويتحقق باي درجة عنف مهما كان قدر ها طالما فيها مساس

<sup>43</sup> مهدي صالح محمد امين، المرجع السابق ، ص $^{89}$ 

<sup>43</sup> مهدي صالح محمد امين، المرجع نفسه، ص $^{90}$ 

بسلامة الجسم ويستوي ان يكون بالإكراه قد سبب الما أو لم يسبب فيعتبر عنفاً تعذيب المتهم او قص شعره او شاربه ووضع الاغلال بيده او اطلاق عيارات نارية تحت قدمه او حرمانه من الطعام او النوم او وضعه في زنزانة مظلمة بمفردة . فالإكراه يخضع لصور متعددة والجامع بينها هو الالم او المعاناة البدنية او النفسية او العقلية التي تصيب المتهم من جراء احدى وسائل التعذيب(1).

فاذا وقع على المتهم عنف او اكراه عند التحقيق فان ما ادلى به التحقيق يعد باطلا ولا يعتد به كدليل في مجال الاثبات ، لان المتهم لا يتصرف بحريته فتكون اردته معيبة لخضوعه للتعذيب ، خاصة وان بعض المتهمين لا يحتمل الالم وقد يدلي بأقوال واعترافات غير صحيحة وذلك للتخلص من التعذيب (لذا فان ثبوت تعرض المتهم للإكراه والتعذيب بموجب التقرير الطبي المؤيد لذلك يجعل اقواله موضع الشك ولا يمكن الاطمئنان اليها والركون لها ولا تصلح لا قامة حكم قضائي سليم لها )(2). عليه يحظر على المحققين اللجوء الى وسائل الاكراه لحمل المتهم على الادلاء باي قول يحمل دليلا ضده . الا انه نجد بعض المحققين يميلون الى العنف مع المتهم ، وقد يكون سبب هذا التصرف بدافع الكسل ، او حسب السيطرة او لجهلهم بالقواعد العلمية او الفنية للبحث والتحري.

الا ان هناك جانب من الفقه يجيز اخذ الاعترافات عن طريق التهديد والاكراه ما دام قد اوصل المحقق الى نتيجة ايجابية حيث يعتبر الاعتراف صحيح ويحاسب المحقق الذي انتزع الاعتراف عن طريق الاكراه(3). هذا الراي يؤخذ عليه وغير صحيح وللأسباب الاتية:-

ان معظم الاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية لا تجيز تعذيب المتهم لكل انواع التعذيب سواء كان معنوي او مادي ولا تؤخذ بالاعترافات المحصلة منها كأساس في الدعوى ،كذلك الحال بالنسبة للدستور العراقي سنة 2005 اذ اعطى الحق للفرد بان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية وايضا قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي منع التعذيب بجميع صوره (1).

<sup>(1)</sup> عماد, حامد احمد القدو, المصدر السابق, ص188.

<sup>(2)</sup> قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة العامة / بعدد 96 / 2007 في 31 / 10 / 2007 .

<sup>(3)</sup> التحقيق الجنائي / القاضي الاول ربيع محمد الزهاوي / 2010 ص14.

<sup>(1)</sup> المادة 5 من الأعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 تنص على ( لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية او اللاإنسانية او الاحاطة بالكرامة ), كذلك المادة 19 سادسا من دستور جمهورية العراق التي تنص على ( لكل فرد ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية , كذلك نص المادة 218 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على (يشترط في القرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكره ) .

اتفاق معظم الفقه الجنائي على حضر التعذيب وتسبيبهم لذلك انه اذا استعمل العنف ضد المتهم عند التحقيق فان الاخير ستكون ارادته معيبة لخضوعه للتعذيب وبالتالي تعتبر الاعترافات باطلة لأنها اخذت تحت وطاء التعذيب لان المتهم هنا لا يتصرف بحريته (2).

جرم المشرع العراقي كل من استعمل العنف واعتبرها جريمة يعاقب عليها تأسيسا على ان كرامة الفرد هي انعكاس لكرامة المجتمع . وبالتالي قيام المحقق باستعمال العنف يعتبر جريمة معاقب عليها(3).

اما الاكراه المعنوي: يكون الاكراه المعنوي في هيئة التهديد قولا بقصد التأثير على الارادة وجعلها تتجه في طريق معين على غير رغبة الشخص دون ان يلغي حرية الاختيارن و التهديد المعنوي يعيب الاقرار، فيكون باطلا بشرط ان تتوافر العلاقة السببية على الوجه المشار اليه.

وتأثير التهديد يختلف من شخص لاخر بالنسبة لاختلاف السن و الجنس ودرجة التعليم و الخبرة و البيئة، وكذلك بالنسبة الى الاعتياد وعدمه على موقف الاتهام. فاثره على المتهم لاول مرة يختلف عن اثره وعلى من اعتاد موقف الاتهام، اذ ان المجرم المعتاد لا يتأثر في العادة بالتهديد الذي يمس شخصيته كالتهديد بالتعذيب وحرمانه من الطعام و الشراب ولكن اذا كان التهديد يمس اشخاص اعزاء عليه كواليده او زوجته او اولاده فانه من الغائب يضعف اما ذلك التهديد ويعترف بارتكابه الجريمة (91).

اما الاتجاه التشريعي في العراق: منع المشرع العراقي استعمال التهديد كوسيلة لحمل المتهم على الادلاء باقواله. ومن صورها الواردة في احكام المادة (127) من قانون الاصول المار ذكرها. وهي التهديد بالايذاء و الوعيد. وقضى نص المادة (333) عقوبات على فرض عقوبة السجن او الحبس فيها اذا استخدم الموظف او المكلف بالخدمة التهديد وجعله بحكم التعذيب(92).

2-2-2 : مدى امكانية اللجوء الى الوسائل العلمية في الاستجواب

لم يتوقف التفكير خالل السنوات الاخيرة عن تطوير طرق البحث عن الادلة التي يمكن الاستناد إليها في الاثبات الجنائي تماشيا مقتضيات العصر الذي نعيش فيه وأن ال تقف عاجزة أمام التقدم العلمي في شتى المجالات(93).

<sup>(2)</sup> ينظر د . سلطان الشاوي , المصدر السابق , ص146 ومحمد عزيز – الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته قواعده العملية ووسائله العلمية – مطبعة بغداد – بغداد 1986 – 41 .

<sup>&</sup>lt;sup>(3)</sup> ينظر د- سلطان الشاوي , المصدر السابق ,ص146 , ومحمد عزيز – الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية ,مطبعة بغداد , 1986, ص41.

<sup>91 )</sup> مهدي صالح محمد امين، المرجع السابق، ص 44

<sup>92 )</sup> مهدي صالح محمد امين، المرجع نفسه، ص 45

<sup>93 )</sup> هُدى الحمد العوضي، استجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة المملكة البحرين، 2009، ص 96

وقد وصل الامر الى اكتشف وسائل وطرق جديدة تستخدم لاغراض مختلفة، وقد اطلق عليها البعض "طرق التحري العلمي عن الحقيقة" (94)، ونستطيع ذكر بعض الامثلة على هذه الوسائل الحديثة، و التي تتمثل في استحدام جهاز كشف الكذب، و التنويم المغناطيسي، و العقاقير المخدرة او المؤثرات العقلية، ويثور التساؤل هنا عن مدى امكانية اللجوء الى مثل هذ الوسائل اثناء استجواب المتهم؟.

اولا: استخدام التنويم المغاطيسي: و التنيوم المغناطيسي علم من العلوم يقوم عن طريق استخدام مجموعة من الظواهر، باحداث نعاس غير حقيقي لدى الخاضع له. ويتحصل اثره في انه يمكن عن طريقه استدعاء الافكار و المعلومات بصورة تلقائية ودون تحكم من صاحبها ورغم ما قد تكون عليه من اختزان في عمق الوجدان، اي في اللاشعور او اللاوعي، او استحضار في بؤرة الشعور، اي في دائرة الافكار الواعية، يتضح من هذا التعريف ان التنويم المغناطيسي وسيلة لقهر الارادة او تعطيلها. وهي نفس النتيجة التي يمكن الوصول اليها العنف التقليدي، بل انه يعد في الواقع احدى صور الاكراه المادي لوقوعه على جسد الخاضع شخصيا، وفضلا عن هذا التعدي النفسي، فان هناك تعديا ماديا يلحق بالجسم ويؤثر على سلامة جهازه العصبي و الحسي، مما دفع بالدساتير و التشريعات المختلفة الى النص على تحريم استخدام تلك الوسيلة (95).

ثانيا: استخدام اجهزة كشف الكذب:

تعتبر اجهزة كشف الكذب احدى نتائج التقدم الكبير الي تحقق في علم وظائف اعضاء الجسم فقد اثبت هذا العلم ان الانفعالات الداخلية للانسان تنعكس على هذه الوظائف في صورة تغيرات في نمط ادائها. من ذلك مثلا: التغير في ضربات القلب، او معدل ضغط الدم، او في افراز اللعاب، او في سرعة التنفس، وبقياس معدلات اداة اجهزة الجسم لوظائفها في الظروف العادية للشخص ثم قياسها عند استجوابه يتضح ما اذا كان هناك اختلاف بين الحالتين ام لا. ويعطى هذا الاختلاف. ان وجد.

دلالة على ان هذا الشخص لا يقول الحقيقة، وذلك على اساس ما ثبت علميا من ان الانسان في جنونه الى الكذب او الى تغيير الحقيقة يبذل جهدا غير عادي للسيطرة على حراسهن وينتج عن هذا الجهد غير العادي تغيير في معدلات الاداء العادية لاجهزة الجسم، والاتجاه السائد هو حظر استخدام مثل هذه الاجهزة لما ينطوي عليه استخدامها من اعتداء على الخاضع لها وقد يعترض البعض على ذلك بمقولة ان اجهزة كشف الكذب تتحصر مهمتها في قياس ما يطرأ على الفرد من انفعالات وانها ليست هي بذاتها التي تحدث هذه

<sup>&</sup>lt;sup>94</sup>) د.حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية, دار الثقافة، عمان، الطبعة الاولى، 2008، ص 313. <sup>95</sup>) عبدالقادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة و المسوولية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2016، ص220

الانفعالات(96)، ولكن الرد على ذلك سهل وميسور، فلا جدال في ان استخدام مثل هذه الاجهزة يمثل ضغطا نفسيا عنيفا على الخاضع له، يفوق بكثير ما يعرض الفرد نفسه له من خطر لدى محاولته الكذب، بل ان البريء عند خضوعه لهذا الجهاز (وخشيته وقوعه في خطأ غير مقصود) قد تعتبره انفعالات يمكن تفسيرها على حق على انها تعتير عن محاولة تغيير الحقيقة، واكثر من ذلك، فان هذا الاسلوب يمثل اعتداء ماديا على حق المتهم في الصمت او في الكذب كوسيلة للدفاع وعلى ذلك ففضلا عن عدم قيمة الاعتراف الصادر عن المتهم في هذه الحالة فان استخدام هذا الجهاز في حد ذاته اكراه للمتهم ينطوي على ايذاء ونفسي له، لحمله على الاعتراف، وذلك هو جوهر التعذيب. ولعل هذا ما حدا ببعض الاراء الى اتخاذ موقف اكثر واقعية، فمع تسليمها بما في استخدام هذا الجهاز من اعتداء على الحرية الفردية الا ان هذا الاعتداء يعد ضئيلا ولا يتناسب مع الاعتبارات المتعلقة بالمصلحة العامة. ولا يمكن بطبيعة الحال قبول مثل هذا التبرير الذي يحمل في طياته مبررات طرحه جانبا ولا لتفات عنه(97).

ثالثا: الاستجواب تحت تاثير التخدير: وتعرف هذه الوسيلة باسم وتتحصل كما يتضح من تسميتها في القيام بتحذير المتهم – سواء بالحقن او بوسيلة اخرى – بمادة تؤثر على مراكز معينة في المخ دون غير ها، بحيث تبقى قدرته على الذاكرة و السمع و النطق بما يتيح استجوابه بتوجيه الاسئلة اليه ورده عليها بصورة غير ارادية ودون ادنى تحكم من جانبه في اجاباته. وبذلك يمكن معرفة كل ما كان المتهم يستطيع اخفاءه لو كان في حالة طبيعية، ولا تثير هذه الوسيلة في الواقع صعوبة كبيرة في الحكم بعدم مشروعيتها، بل وفي اندراجها تحت ما يوصف بالاكراه المادي، وهو اوضح صور التعذيبن فضلا عما ينطوي من قهر للارادة لحمل المتهم على الاعتراف، ومن ثم فان استخدام هذه الوسيلة من وسائل الاكراه يكفي لقيام الفعل المادي المكون لجريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة (333) من قانون العقوبات (98).

96) عبدالقادر محمد القيسى، المرجع السابق، ص 220-221

<sup>97 )</sup> عبدالقادر محمد القيسي، المرجع نفسه، ص 221.

<sup>98 )</sup> المرجع نفسه ، ص 222.

#### الفصل الثالث

#### بطلان الاستجواب

تتميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد التي تحكم نشاط الافراد في المجتمع بانها تتضمن عنصر الالزام و الذي بدونه تتجرد القاعدة من الصفة الالزامية، وتصبح مجرد نصح – لا قيمة لها – او اشاد و تستمد طاعتها من ضمير الشخص وحده (99).

ويعد البطلان احد الوسائل العلمية الضرورية لتحقيق سلامة الاجراءات في جميع مراحل الدعوى الجنائية، (100) فالقواعد و الضمانات التي قررها قانون الاجراءات الجنائية القطري لها اهداف قانونية واجتماعية تتمثل في كفالة حسن سير عمل القضاء وكفالة احترام حقوق الدفاع، وحرصا على تحقيق هذه الاهداف لا بد من وضع الجزاء الذي يكفل احترام القواعد التي نصت عليها (101).

وقد عرف البطلان بكونه "جزاء اجرائي يرد على كل عمل اجرائي لا يتوافر فيه عنصر اواكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها القانون، ويترتب على ذلك عدم انتاج الاجراء لاثاره المعتاد في القانون"، وكذلك عرف بانه "جزاء اجرائي معناه اعتلال الاجراء وقابليته للانهيار في صور تجاهل وعدم الاكتراث به، فيكون الوجود القانوني للاجراء مهتزا وايلا للسقوط، على الرغم من وجوده المادي، ومع ذلك يترتب على هدم الاجراء ان يدب فيه دبيب الصحة بعد ان كان معتلا فيشتد وتثبت له اثاره" (102).

\_

<sup>&</sup>lt;sup>99</sup>) د.احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 1959، ص 1 <sup>100</sup>) د.رؤوف صادق عبيد، في التسيير و التخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون،دار الفكر العربي، 1971 ، ص 466

<sup>101 )</sup> د. محمد الغرياني المبروك ابو خضرة، استجواب المتهم وضرعاناته في مرحلة الدعوى الجنائية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية, القاهرة، 2010-2010 ، ص 1282

<sup>102 )</sup> د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تاصيلا وتحليلا،منشأة المعارف، الاسكندرية،1984، ص 74

وذهب المشرع القطري الى تحديد المعيار الذي يكون بمقتضاها الاجراء الجنائي باطلا، فنص في المادة (256) من قانون الاجراءات الجنائية على انه " يكون الاجراء باطلا، اذا نص القانون صراحة على بطلانه او اذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية، ولا يحكم بالبطلان، رغم النص عليه، اذا ثبت تحقق الغاية من الشكل او الاجراء المطلوب". ونظرا لحرص المشرع القطري على وجوب القيام بالاجراءات و الضمانات و الضوابط التي ارساها عند اجراء الاستجواب، ذهب الى النص صراحة على هذه الضمانات في قانون الاجراءات الجنائية، ساعيا وراء ذلك الى مراعاة هذه الضمانات و عدم مخالفتها والاخضع الامر الى القواعد العامة للبطلان، وذلك ايمانا منه بانها الطريق الامثل لتحقيق التوازن المطلوب بين الحق العام – المتمثل بحق المجتمع في معرفة الجاني – و الحق الخاص – المتمثل بحق المتهم في الحصول على كافة الضمانات التي تكفل حريته – للوصول ال الهدف الرئيسي الذي يرمي الى تحقيق العدالة الجنائية (103).

وينقسم هذا الفصل الى مبحثين، الاول: مفهوم البطلان و الثاني: تقرير بطلان الاستجواب فستناوله فيما يلي: 1-3: مفهوم البطلان

نصت المادة 331 من قانون الاجراءات الجنائية على انه: "يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بأي اجراء جو هري". ومؤدي ذلك ان البطلان هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة كل قاعدة "قاعدة اجرائية قصد بها حماية الشرعية الجنائية سواء كان ذلك لمصلحة المتهم او غيره من الخصوم او للمصلحة العامة التي تتمثل في ضمان الاشراف القضائي على الاجراءات الجنائية (104).

ينقسم هذا المبحث الى مطلبين ابين في الاول: معنى البطلان وموقف القانون العراقي منه، و الثاني: انواع البطلان سنتناوله فيما يلى:

3-1-1 : معنى البطلان وموقف القانون العراقي منه

لم تتضمن القانون الاجرائية الصادرة في العراق نظرية عامة عن البطلان مثلما هو موجود ف قوانين اغلب الدول فقد كان قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغي) خاليا من الاشارة الى البطلان.

كما ان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل والنافذ حاليا لم ينص هو الاخر على بطلان العمل الاجرائي المخالف لنصوصه وذلك في نظرية عامة تعطي لهذا النظام اهميته التي يستحقها،

\_

<sup>103 )</sup> علي عبدالله علي سيف الجسيمان، استجواب المتهم في القانون القطري "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2017، ص 74-75

<sup>104 )</sup> د. رؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، 2003، ص 136

شأنه في ذلك شأن قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي، فلم نجد بين ثنايا هذا القانون ورود كلمة البطلان باستثناء المادة (53/هـ)منه والتي تنص على انه (لا تكون اجراءات قاضي التحقيق و لا قراراته باطلة بسبب صدرور ها خلافا لاحكام الفقرة أ) و الفقرة (أ) من هذه المادة تتعلق بتحديد الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق. كما وردت كلمة ابطال في المادتين (25/أ . ب) و (4/248) منه الا انه ليست لها علاقة بالبطلان موضوع البحث، فالاولى تتعلق بحالة ابطال عريضة الدعوى المدنية المقامة امام المحكمة المدنية اذا اراد المدعى بالحق المدنى الادعاء مدنيا اما المحكمة الجزائية، أما الثانية فخاصة بابطال كل تصرف او تعهد يقوم به المحكوم عليه غيابيا بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت و الهارب من العدالة، (105) ومع ذلك فاننا نتفق مع البعض، من ان القانون العراقي اخذ بنظرية البطلان الذاتي استنادا الى نص المادة (249/ أ الاصولية) و التي تقضي بأنه (لكل من الادعاء العام و المتهم و المشتكي و المدعى المدني و المسؤول مدنيا، ان يطعن لدى محكمة التمبيز في الاحكام و القرارات و التدابير الصادرة من محكمة الجنح و محكمة الجنايات في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقيه او تاويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم). فمن خلال عبارة الخطأ الجوهري في الاجراءات يستندل ان المشرع العراقي اخذ بنظرية البطلان الذاتي، وسندنا في ذلك حجتان : الاولى قانونية قانونية حيث نستطيع ان نلمح البطلان الذاتي في ذهن المشرع العراقي من خلال ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون في معرض تعليقها على نص المادة (53/ هـ الاصولية) فقد ورد فيها انه (وحدات المادة (53) الاختصاص المكاني للتحقيق في الجرائم وهو نص تنظيمي ليس الا لا ينبني على مخالفته) (106).

# 2-1-3 : انواع البطلان

ينقسم البطلان الى نوعان مطلق ونسبي وقد جرى الفقه و القضاء على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام و البطلان النسبي على ذلك المتعلق بمصلحة الخصوم. كما جرت احكام القضاء على اطلاق مطلق ومتعلق بالنظام العام كمعترفين يحل كل منهما محل الاخر. وقد ميز المشرع بين البطلان المطلق و البطلان النسبي، و المعيار الذي حدد به حالات البطلان نصت عليه المادة (331) من قانون الاجراءات الجنائية بقولها "يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري".

<sup>105</sup>) د. وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الاجرائية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان – الاردن، 2009، ص 146

<sup>106 )</sup> د. وعدي سليمان علي المزوري، المرجع نفسه، ص 146-147

وتضمنت المادة (332) من ذات القانون احكام البطلان المطلق و هو البطلان الخاص بالاجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام حيث يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى كما تقضى به المحكمة ولو من تلقاء نفسها، بينما نصت المادة (333) على احكام البطلان النسبي و هو البطلان الخاص بالاجراءات الجوهرية المتصلة بالمتهم او احد أطراف الخصومة. ونتناول نوعا من البطلان على فرعين النحو التالى:

### 1-2-1 : البطلان المطلق

تعريفه: البطلان المطلق هو البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالاجراءات الجوهرية به المتعلقة بالنظام العام، اي هو البطلان المتعلق بالنظام العام. (107)

وقد نصت المادة (332) من قانون الاجراءات الجنائية على البطلان المطلق وحددت حالاته وخصائصه واحكامه بقولها "اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او بولايتها بالحكم في الدعوى او باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في اية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب" (108).

#### حالات البطلان المطلق:

لبطلان المطلق طبقا لنص المادة (332) اجراءات هو البطلان الذي يرجع الى عدم راعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او بولايتها بالحكم في الدعوى او باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام. وقد دلت عبارتها الاخيرة على كل ما هو متعلق بالنظام العام من القواعد الاجرائية ولو تكن من قواعد المحاكمة الوارد ذكر ها بتخصيص صريح تعتبر مخافته سببا للبطلان المطلق حتى ولو كان من قواعد التحقيق. ونجد ان المشرع حاول تنظيم احوال البطلان فيما اورده من قواعد عامة في المادة (331) وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية الا ان هذه النصوص تدل في عباراتها الصريحة ان المشرع لم يحصر المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هذه المسائل في المادة (332) وترك للقاضي استنباط غير ها وتمييز مما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التي يملك الخصوم وحدهم فيها امر القبول من عدمه (109).

<sup>107 )</sup> مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، الاسكندرية، 2006، ص 107

<sup>108 )</sup> مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 107

<sup>108-107 )</sup> المرجع نفسه، ص 107-108

ولذلك اضافت المذكرة الايضاحية اليها بعض الحالات على سبيل المثال لا الحضر ومنها الاحكام المتعلقة بعلانية الجلسات هي الاصل في المحاكمات و السرية تتبطلها، وتجويز القانون لها مراعاة للنظام العام و الاداب وارد على خلاف الاصل وهو من حق القاضي وحده. لا من حق خصوم الدعوى".

وكذلك من القواعد المتعلقة بالنظام العام تسبيب الاحكام، قضى بان "الشارع يوجب في المادة (310) من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الاسباب التي بنى عليها والا كان باطلا" وايضا حرية الدفاع وحضور مدافع عن المتهم بجناية واخذ رأى المفتى عند الحكم بالاعدام وعلانية النطق بالاحكام. "قضت محكمة النقض بان " علانية النطق بالحكم – عملا بالمادة (303) من قانون الاجراءات الجنائية قاعدة جوهرية تجب مراعاتها – الاما استثنى بنص صريح – تحقيقا للغاية التي تؤخاها الشارع وهي تدعيم الثقة في القضاء و الاطمئنان اليه، فاذا كان محضر الجلسة و الحكم وهما من اوراق الدعوى تكشف عن سير اجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم - لا يستفاد منها صدوره في جلسة علنية بل الواضح منها انه قد صدر في جلسة سرية،فان الحكم يكون معيبا بالبطلان الذي يستوجب نقضه اخذا بنص المادة (331) التي ترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة باي اجراء المادة (331) التي ترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة باي اجراء

واذا كانت الحالات الواردة على سبيل المثال في المادة (332)من قانون الاجراءات الجنائية والمذكرة الايضاحية تنحصر جميعها في مرحلة المحاكمة فقد سحبت العبارة الاخيرة "اوبغير ذلك مما هومتعلق بالنظام العام" حكم هذه المادة على سائر الاجراءات السابقة على اجراءات المحاكمة وبناء عليه فجميع اجراءات التحقيق الابتدائي المتعلقة بالنظام العام تدخل تحت حكم المادة (332) اجراءات جنائية.

وقضى تطبيقا لذلك بانه "ليس للمحكمة ان تحيل الدعوى الى سلطة التحقيق بعد ان دخلت حوزتها بل لها اذا اذا تعذر تحقيق دليل امامها ان تندب احد اعضائها او قضايا اخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة (294) من قانون الاجراءات الجنائية، ذلك بانه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون و "السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها في اثناء سير المحاكمة باطلا وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه

 $<sup>^{110}</sup>$  ) الطعن رقم (988) لسنة 31 ق جلسة 1962/2/27 س 13  $^{0}$ 

<sup>111 )</sup> مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 108

بالتنظيم القضائي لا يعصمه رضاء المتهم او متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي لا يعصمه رضاء المتهم او المدافع عنه بهذا الاجراء(112).

كما يتعلق بالنظام العام بطلان التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في غير الحالات التي يجير له القانون التفتيش. ويتضح من ذلك ان المشرع قد جعل من فكرة النظام العام معيارا لاعتبار البطلان مطلقا الا ان هذه الفكرة لا يمكن تحديدها لذلك كانت فكرة النظام العام محل تعريفات متعددة لمتصل احداها الى الغرض المنشود منها وهو ما ادى الى القول بان النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به (113).

## 2-2-1 : البطلان النسبي

تعريفه: البطلان النسبي هو البطلان الذي يترتب على عدم مراعاة احكام الاجراءات الغير متعلقة بالنظام العام وانما متعلقة بمصلحة الخصوم.

وقد نصت عليه المادة (333) من قانون الاجراءات الجنائية بقولها "في غير الاحوال المشار اليها في المادة السبقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات او التحقيق الابتدائي او التحقيق بالجلسة في الجنح و الجنايات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراءات بحضوره بدون اعتراض منه، اما في مواد المخالفات فيعنبر الاجراء صحيحا اذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة اذا لميتمسك به في حيته".

# البطلان النسبي:

ان التكليف بالحضور بالجلسة هومن الاجراءات السابقة على الجلسة فان كان به بطلان فيجب على المتهم إبداؤه قبل المرافعة والا صقط حقه في التمسك به.

(الطعن رقم 370 - لسنة 46 ق - جلسة 1929/1/24)

ان البطلان الذي يترتب على اجراء عضو النيابة تحقيقا في غير اختصاصه هو بطلان نسبي فاذا حضر محام اثناء التحقيق مع المتهم بالنيابة ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند اجرائه فان الحق في الدفع به يسقط عملا بالمادة (333) اجراءات جنائية" (114).

<sup>112 )</sup> مدحت محمد الحسيني، المرجع نفسه، ص 108-109

يعي المرابع المرابع الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1993، ص 389

<sup>114)</sup> مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 124

### حالات البطلان النسبي:

حدد المشرع حالات البطلان النسبي بانها ما ليست من حالات البطلان المطلق، اي ان البطلان النسبي هو كل بطلان ليس مطلقا. ويتضح ذلك من الحالات التي نصت عليها المادة (333) من قانون الاجراءات الجنائية وهي تلاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات او التحقيق الابتدائي او التحقيق بالجلسة في الجنح و الجنايات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراءات بحضوره بدون اعتراض منه (115).

#### 2-3: تقرير بطلان الاستجواب

وفقا لاحكام القانون المصري لا يجوز لقاضي التحقيق تقريب البطلان اذا ما اتضح وجود عيب في الاجراء، ولكن لسلطة التحقيق في تلك الحالة اعادته على الوجه الصحيح كلما امكن ذلك. فاذا كان المتهم قد استجوب دون دعوة محامية للحضور، فان للمحقق ان يقوم باستجوابه مرة اخرين بعد ان يستوفي الضمان. وهذا طبعا مشورط بوجود الدعوى في حوزته، اما اذا احليت الى المحكمة، فانه لا يكون له سلطة عليها، ولا يستطيع القيام بأي اجراء فيها، حيث تصبح كل الامور المتعلقة بها من اختصاص تلك الجهة (116).

متى تختص سلطة التحقيق استثنائيا بتقرير البطلان:

جرى العمل على منح سلطة التحقيق حق تقرير البطلان رغم عدم وجود نص يقضي به اذا كان لها الاشراف على اختصاص المحقق الذي قام بالاجراء المعيب.

# الطعن بالبطلان في قرارات المحقق:

رغم ان المادة (161) اجراءات قد نصت على ان للنيابة استئناف جميع الاوامر التي يصدرها المحقق ولو لمصلحة المتهم، فانه لم يسمح للخصوم بذلك الحق الا بالنسبة لمسائل الاختصاص، على الا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان اجراءات التحقيق.

ومن هذا يتضح ان النص المصري قاصر عن توفير ضمان كاف للمتهم يتيتح له فرصة الطعن في قرارات المحقق التي اضرت بحقوقه وصدرت على وجه معيب. مما يستدعي تعديل المادة المشار اليها حتى يمكن

<sup>113 )</sup> مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 113

<sup>116 )</sup> ايهاب عبدالمطلب، الأثبات في جرائم المخدرات، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطيعة الاولى، 2015، ص 111

لباقي اطراف الدعوى استئناف القرارات المذكورة. فتصبح هناك مساواة بين حقوق كل من الاتهام و الدفاع، ويتجنب الاستمار في اتخاذ اجراءات معرضة للبطلان(117).

اختصاص المحكمة في تقرير البطلان:

اما اذا كانت الدعوى قد احليت لمحكمة الجنح و المخالفاتن فانه يخصها وحدها النظر في تقرير البطلان المترتب على الخروج عن احكام الاتسجواب و القواعد المتعلقة بالحضور الاول للمتهم امام المحقق وجلسة سماع اقوال المدعي بالحق المدني، سواء اكانهذا بناءً على طلب النيابة او المتهم، او المدعي بالحقوق المدنية او المسئول عنها، او حتى من تلقاء نفسها. وكذلك المحكمة الاستئنافية عندما يتبين لها وجود العيب الذي يؤدي الى البطلان، فانه يمكنها التصدي للموضوع و الفصل فيه دون حاجة الى احالة الدعوى للنيابة. ولكن لا يجوز لمحكمة الجنايات ان تقرر بطلان الاستجواب لوجود مخالفة في اجراءاته قيام المحقق به، لأن مجرد صدور قرار الاحالة وعدم الطعن فيه بالنقض يغطي جميع العيوب التي تقتضي البطلان في مرحلة التحقيق الابتدائي. فتعتبر ادراءات الدعوى كأنها قد تمت على الوجه الصحيح ولا يكون هناك محل لثارة البطلان المتعلق بالاستجواب الا اذا كان ذلك العيب لم يلحق به الا اثناء التحقيق التكميلي الذي تم بعد صدور قرار الاحالة، او انه يتعلق باستجواب رئيس محكمة الجنايات للمتهم عقب وصول ملف الدعوى اليه اما بالنسبة لمحكمة النقض، فانها لا تتعرض للبطلان الا اذا كان متصلا بالنظام العام او مقررا لمصلحة الخصوم وسبق اثارته امام محكمة الموضوع، على ان تكون العيوب الموجود في الاستجواب مستفادة من الاوراق التي المعروضة عليها (118).

2-3: حالات بطلان الاستجواب

احاط المشرع استجواب المتهم بعدة ضمانات بحيث يترتب على تخلف احداهما بطلان الاستجواب، وهذه الضمانات بحيث تنبثق من اصل البراءة في المتهم، وهذا الاصل يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئا حيث تثبت إدانته وهو ما لا يكون الا بكفالة حريته الشخصية كاملا، وبناء على ذلك يكون الاستدواب باطلا في احدى الحالات الاتية:

الحالة الاولى: بطلان الاستجواب في حالة اجرائه من عير سلطة التحقيق:

117 ) ايهاب عبدالمطلب، الاثبات في جرائم المخدرات، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطيعة الاولى، 2015، ص 111-111.

<sup>118 )</sup> ايهاب عبدالمطلب، الاثبات في جرائم المخدرات، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، الطيعة الاولى، 2015، ص 113-112.

اوجب المشرع ان يكون استجواب المتهم بمعرفة سلطة تحقيق مختصة اي النيابة العامة او قاضي للتحقيق. فنص في المادة (1/70) من قانون الاجراءات الجنائية على ان "لقاضي التحقيق ان يكلف احد اعضاء النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين او اكثر من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم". وبناءً على ذلك لا يجوز لمامور الضبط القضائي ان يستوجب المتهم فان فعل ذلك كان الاستجواب باطلاً. وقضى تطبيقا لذلك بأنه " من المقرر ان المواجهة كالاستجواب هي من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي مباشرتها. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن، ان مأمور الضبط القضائي اثبت في محضر الضبط ما اسفرت عنه تحريات من ان الطاعتين - الاول بصفة أمين مخزن السكر التابع للشركة العامة لـــــــــــ بالجملة فرع والثاني متعهد النقل بها قد اتفقا على التصرف في كميات من السكر التمويني المدعم الى بعض مصانع الحلوي وانه تمكن من ضبط عربة بها بعض كميات من رسالة السكر حالة انزالها امام احدى هذه المحال، وبعد ان تلقى مأمور الضبط القضائي انكار الطاعن الاول معرفته شيئا عن الواقعة او استلامه اية كمية من رسالة السكر (119)، استرسل مأمور الضبط القضائي من مناقشته تفصيليا وفي مواجهته بما قرره الطاعن الثاني وبما اسفرت عنه التحريات ثم خلص الى توجيه الاتهام اليه بمخالفة المادتين (115 و 116) من قانون العقوبات واحكام المرسوم بقانون رقم (95) لسنة 1945. لما كان ذلك وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي، على النحو سالف البيان، من مواجهة الطاعن الاول بالادلة القائمة ضده ومناقشته تفصيليا فيها وتوجيه الاتهام اليه، انما اليه هو يعنيه الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق(120).

وكل ما لمامور الضبط القضائي هو سؤال المشتبه في امره و الذي قد يصبح متهما. ويفترض في هذا السؤال الا ينطوى على اي مناقشة تفصيلية عن الجريمة او مواجهته بالادلة المتوافرة ضده (121). وقضى تطبيقا لذلك بأنه " طبقا لنص المادة (29) من قانون الاجراءات الجنائية ان لمأمور الضبط القضائي ان يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون ان يستوجبه تفصيلا وان يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقيق النيابة ماترى وجوب تحقيقه منه و للمحكمة

119 ) الطعن رقم 26014 لسنة 59 ق جلسة 1990/5/3 س 41، ص 689، ينظر :مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 563

<sup>. 120</sup> ألطعن رقم 26014 لسنة 59 ق جلسة 5/3/1990 س 41، ص 689، ينظر :مدحت محمد الحسيني، المرجع نفسه، ص 563 - 120 - 564

<sup>121 )</sup> د. احمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة القومية العدد الاول، مارس 1963، ص 515

ان تستند في حكمها الى ما ورد به مادام قد عرض مع اوراق الدعوى على بساط البحث و التحقيق امامها بالجلسة" (122).

وقد اجاز المشرع لمامور الضبط القضائي ان يستوجب المتهم اذا كان مندوبا لعمل من اعمال التحقيق وذلك في الاحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (71) من قانون الاجراءات الجنائية على ان "وللمندوب ان يجرى اي عمل اخر من اعمال التحقيق او ان يستوجب المتهم في الاحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة". مثال على ذلك ان يكون المتهم في حالة مرضية تنذر باجراء عملية جراحية يترتب عليها تأخير التحقيق المجنى عليه (123).

الحالة الثانية: بطلان استجواب المتهم اذا كان تحت اكراه مادي او معنوي او اغراء:

يشترط لصحة الاستجواب ان تكفل للمتهم اثناء اجرائه حرية كاملة في ان يجيب على اسئلة المحقق او يمتنع عن الاجابة عليها كلها او بعضها، ولا يجوزللمحقق ان يرغمه على الاجابة(124)، وقضى تطبيقا لذلم بان "للمتهم اذا شاء ان يمتنع عن الاجابة او عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، واذا تكلم فانما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره ان يختار الوقت و الطريقة التي يبدى بها هذا الدفاع، فلا يصح ان يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الاجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله". وبناء على ذلك يبطل الاستجواب اذا تعرض المتهم اثناء استجوابه لاكراه مادي او معنوي اذ ان الاكراه هو ما يستطيل بالاذى ماديا ام معنويا الى المتهم فيؤثر في ارادته ويحمله على الاداء بما ادلى به (125).

يجب ان تكون حالات البطلان واضحة في القانون حتى يمكن وضع حد التحكم القضاة، ويعلم كل أطراف الدعوى على سبيل اليقين بكل ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات. فيمكنهم التمييز بين القواعد المكلفين بمراعاتها على وجه الالزام، و التي نص عليها لمجرد التنظيم و الارشاد. و المعيار في ذلك هوالجزاء الذي يرتبه المشرع. كما يعلم المحقق بالمصير الذي ستتعرض له اجراءته في حالة الخروج عما تقضى به تلك القواعد. ولكن رغم تقدير اهمية هذا الاتجاه، فإن العمل القضائي قداثبت عدم كفايته لتوفير الحماية الكافية

<sup>122 )</sup> الطعن رقم 152 لسنة 59 ق جلسة 1989/4/4 س 40، ص 491، ينظر :مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 563 -

<sup>. 123 )</sup> د. مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 564

<sup>124 )</sup> د عوض محمد عوض، الاجراءات الجنائية، 1999، ص 419

<sup>125 )</sup> د. مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 564-565.

لجميع الاحكام الجو هرية التي نص عليها القانون ولم يضع جزاء لمخالفتها كبعض الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع. نوعين من البطلان هما: البطلان القانوني و البطلان الذاتي

#### البطلان القانوني:

عمل المشرع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية على ان يتجنب ذلك النقض فضمن احكامه القاعدة الخاصة بتقرير البطلان. ولكنه لم يتبع خطة القانون الفرنسي في هذا الشأن، حيث لم يشر الى حالات البطلان القانوني واقتصر على الاخذ بنظرية البطلان الذي فقرر في المادة (331) هذا الجزاء عند عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بأي اجراء جوهري سواء اكان ذلك في مرحلة التحيق الابتدائي ام اثناء المحاكمة وفي ذات الوقت منح قاضي الموضوع سلطة واسعة في تقدير ما اذا كان الاجراء يعتبر جوهريا ام لا. ونرى انه من الافضل لو ان القانون المصري ينص صراحة على الحالات الاساسية التي تستوجب مخالفتها تقرير البطلان، ما تعلق منها بالاستجواب، نظراً لخطورته و الاهمية التي يتصدرها في الدعوى الجنائية، حتى يرفع كل لبس بشأنه، خاصة وان القاضي في بعض الحالات لا يقدر تماما الحكمة التي توخاها المشرع عندما املى قاعدة قانونية معينة اذا لم ينص صراحة على اجزاء محدد لها. فينظر اليها احيانا على انها لا تتضمن تكليفيا جوهريا في حين انه يتعلق بها مصلحة حيوية لها اعتبارها (126).

فمثلا المادة (1/123) إجراءات التي تنص على انه عند حضور المتهم لأول مرة امام المحقق يجب عليه ان يثبت شخصيته، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه، ويدون اقواله في المحضر، فانه رغم ما يوجد بها من قواعد هامة، حتى انه يصعب تصور وجود دعوى جنائية دون ان يمر فيها المتهم بتلك المرحلة التي يحضر فيها لاول مرة امام المحقق، وما يترتب على ذلك من ضرورة احاطته علما بالاتهام المنسوب اليه لمنحة فرصة مناسبة لتحضير دفاعه بعد زوال اثر مفاجأة الموقف عنه – لم يستدل على حكم واحد خلال فترة تطبيق القانون المذكورة تعرض لهذه القاعدة او استند على مخالفتها لتقرير البطلان، مما يوحى بأن القضاء لم يعتبر انها تتضمن قاعدة جو هرية لا يصح اهمالها او التقليل من شانها لاتصالها بحقوق الدفاع. ومما يؤكد وجهة النظر المتعلقة بهذا الشان أن الفقه قد نبه الى اهمية ذلك، حيث اعتبر من المصالح الجوهرية للمتهم احاطته علما قبل استجوابه في غير غموض بالتهمة المنسوبة اليهنوانه يترتب على المخالفة بطلان من النوع المقرر لمصلحة الخصوم، وانه من الامور غير الواضحة عدم نص المشرع على ترتيب جزاء البطلان على مخالفة لمصلحة الخصوم، وانه من الامور غير الواضحة عدم نص المشرع على ترتيب جزاء البطلان على مخالفة

<sup>126 )</sup> ايهاب عبدالمطلب،موسوعة المخدرات معلقا عليها بآراء الفقه و القضاء واحكام محكمة النقض منذ تاريخ انشائها حتى عام 2014، المركز القومي للاصدارات القانونية، المجلد الثالث، الطبعة التاسعة، 2016، ص 259-260

المحقق للقواعد الخاصة بمساعدة المحامي واستجواب المتهم (127). والى جانب انه اذا اخذ بالتطوير الذي يجب ادخاله على تلك المادة يجعلها تشمل ايضا تكليف المحقق بالتنبيه على المتهم بحقوقه المتعلقة بمساعدة المحامين وعدم التزامه بالاجابة على الاسئلة التي توجه اليه، وضرورة اثبات ذلك بمحضر استجوابه – فان الامر يقتضي وجوب النص على جواز البطلان في حالة مخالفة هذه القواعد، حتى لا تصبح موضع خلاف. فيترتب البطلان على المخالفة استنادا الى نص القانون الصريح، لاتحاد العلة في جميع هذه الفروض. وبهذا ينتهي الوضع الى رفع كل لبس يتعلق بهذا لاشأن، مما يؤدي الى استقرار الاحكام على مباديء معينة، دون اي اضطرار الى الاجتهاد في التفسير. ورغم ان نظرية البطلان الجوهري قد سدت كثيرا من النقض، فان الحاجة ما زالت تدعو المشرع الى ضرورة التدخل بالنص الصريح الذي يحدد حالات البطلان، خاصة بالنسبة للاستجواب (128).

#### البطلان الذاتي:

بصدور قانون الإجراءات الجنائية اتسعت نظرية البطلان الذاتي، حيث نص على بعض اضمانات الخاصة بالاستجوابن واعترف للمتهم بحقوق معينة لكي تمكنه ن مباشرة دفاعه بحرية. وفي نفس الوقت لم يذكر الجزاء المترتب على مخالفة تلك القواعد. فقد الزم المحقق بمقتضى المادة (123) اجراءات بان يحيط المتهم علما بالاتهام المنسوب اليه، و المادة (124) بدعوة محامية اذا كان متهما بجناية، و المادة (125) بالسماح للمحامي بالاطلاع على ملف الدعوى في اليوم السابق للاستجواب. هذا بالاضافة الى الضمانات العامة المتعلقة بالتحقيق الابتدائي مثل حق المتهم في حضور جميع اجراءاته ما لم يكن سريا، وعدم جواز الفصل بينه وبين محاميه لاي سبب في جميع الحالات (المادة 77) اجراءات. وكذلك ما ذهبنا اليه من وجوب تمكين المتهم من ان يدلي بايضاحاته مما لم يكن هاربا سواء اكان محبوسا او مطلق السراح. وهذا ما دعانا للقول بضرورة الاستجواب واعتباره عملا جوهريا لازما للدعوى لتعلقه بمصلحة الدفاع. خاصة وانه يعد الفرصى الوحيدة التي تساعده على ابداء تبريراته ومناقشة الادلة و القرائن القائمة ضده، مما يقتضي ان يترتب على اهماله البطلان(129).

والمشرع المصري لم يتبع خطة القانون الفرنسي في النص صراحة على الوقاعد التي توجب مخالفتها تقرير البطلان بنظرية البطلان الذاتي،حيث نص النادة (331) إجراءات على انه "يترتب البطلان على عدم مراعاة

<sup>127)</sup> ايهاب عبدالمطلب، المرجع السابق ، ص 260.

<sup>&</sup>lt;sup>128</sup> ) ايهاب عبدالمطلب، المرجع السابق ، ص 260-261.

<sup>129 )</sup> ايهاب عبدالمطلب، المرجع نفسه ، ص 261-262.

احكام القانون المتعلقة باي اجراء جوهري". وهذا الحكم يسري على جميع قواعد الاجراءات الجنائية المتعلقة بالمحاكمة او بالتحقيق الابتدائي. ورغم ان القانون لم يقرر جزاء صريحا على مخالفة المواد الخاصة بالاستجواب، فان اهميتها ليست محل شك لارتابطها بحقوق المتهم المتعلقة بالدفاع، وبذا تعتبر من القواعد الجوهرية مما عنته المادة (331) اجراءات السابق الاشارة اليها. وقد دعم القضاء وجهة النظر هذه وحكم بأن "القانون لا يترتب البطلان الا على عدم السماح بغير مقتض لمحامي المتهم بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على استجواب المتهم او مواجهته بغيره، او بالاطلاع على التحقيق او الاجراءات التي اجريت في غيبته". ومعنى ذلك انه في غير حالة اصدار قرار بجعل التحقيق الابتدائي سريا يترتب على حرمان محامي المتهم من الاطلاع على ملف الدعوى في اليوم السابق للاستجواب او المواجهة بطلان الاجراءات. وفي حكم آخر قررت محكمة العليا انه: "لا محل لدفع المتهم ببطلان التحقيق ما دام لم يزعم بانه عين، محاميا عنه وقت الاستجواب، او ان محاميه تقدم للمحقق مقررا الحضور معه وقت هذا الاستجواب" (130).

#### 2-2-3: الجهة المختصة ببطلان الاستجواب

قبل قيام عضو النيابة بالتحقيق مع المتهم عند حضوره اول مره أمامه يجب ان يتثبت من هويته وشخصيته وان يدون جمع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة أليه ويثبت أقوال المتهم بالمحضر ونظرا لأهمية الاستجواب وخطورته وما يترتب عليه من نتائج سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي من تقييد لا لحرية المتهم وتوقيفه او من أحالة المتهم إلى المحكمة المختصة ،وقد يفضى الاستجواب الى اعتراف المتهم ، ولهذا كله احاطه المشرع بضمانات يمكن حصرها بالاتى:

### الجهة المختصة بالاستجواب:

ضمانة الجهة المختصة بالاستجواب هي ضمانة إجرائية هامة. حيث ان النظام الفلسطيني يضم سلطتي التحقيق والاتهام معاً تحقيقاً لفاعلية الاجراءات والسرعة ، ولكن بالطبع وضمانة اخرى انه كقاعدة عامة لا يجوز التحقيق الا من سلطة التحقيق نفسها، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالاستجواب، مع الملاحظة في حالة الاستثناء في القانون المصري، والندب في حالة القانون الفلسطيني ففي الجنح فقط في المادة 2/55 اجراءات.

130 ) ايهاب عبدالمطلب، المرجع نفسه ، ص 262-263.

أما بخصوص الجهات المختصة بالاستجواب مع الاحداث: لم يخص المشرع الفلسطيني جهة خاصة للاستجواب مع الاحداث، وإنما يباشر الاستجواب من خلال سلطة التحقيق التي تستجوب البالغين وهي النيابة العامة التي تمارس سلطتي التحقيق والاتهام، ولم تفرد التشريعات الفلسطينية نيابة عامة خاصة بقضايا الاحداث، وهذا الامر المخالف للتشريعات المعاصرة للسياسة الجنائية في التعامل مع الاحداث الجانحين مثل قانون الطفل المصري لسنة 1986، وكذلك قانون الاحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983.

كفالة حق المتهم في ان يدلي في أقوالة في حرية

كفل المشرع الضمانات للمتهم كي يدلي بأقواله في الاستجواب بحرية تامة دون خضوعه لأي تأثير على ارادته مهما قل شأن هذا التأثير، فمن هذه الضمانات(131):

عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية

ان حلف اليمين يشكل تأثيراً أدبياً على أرادة المتهم، حيث يحتم عليه إما ان يحلف اليمين كاذباً وينكر الحقيق، وبالتالي يخالف ضميره الديني والاخلاقي أو يضحي بنفسه ويعترف، وعليه فإن لجوء المحقق عند استجوابه للمتهم بتحليفه اليمين بقول الحق يشكل اعتداء على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه واذا ما لجأ المحقق لمثل هذا الاسلوب وحلف المتهم اليمين فإن ذلك يعد من قبيل الاكراه المعنوي على ذكر الحقيقة، وهو ما يرتب بطلان الاستجواب وجميع الادلة المستمدة منه، وهذا البطلان بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام ولا يجوز للمتهم التنازل عنه (132).

3-2-3 : ما يترتب على بطلان الاستجواب

ويترتب على بطلان الاستجواب بطلان كل ما يترتب عليه من آثار فيكون للبطلان ايا كان سواء مطلق او نسبي له اثره على الاجراء ذاته فيصبح هذا الاجراء وكأن لم يكن، وتزول جمع اثاره القانونية، كذلك فان البطلان يترك اثره على الاجراءات السابقة بشرط ان يكون هناك ترابط فيما بين الاجراء الباطل و الاجراء السابقن وهذا ما ينطبق على الاجراء اللاحق و الحاضر فيترتب عليهن جميعا البطلان اذا ما وجد عنصر الارتباط(133).

<sup>131 )</sup> مريم احمد حليسي، ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، 2012 ، ص 6-8

<sup>132 )</sup> مريم احمد حليسي، المرجع السابق ، ص 6-8

<sup>133 )</sup> مريم احمد حليسي، المرجع نفسه ، ص15

#### الخاتمة

في نهاية كل عمل بحثي لابد من كتابة خاتمة من قبل الباحث يتناول فيها الاستنتاجات التي توصل اليها و التوصيات، وفي موضوع التنظيم القانوني للاستجواب المتهم من اهمة في الوصول الى الغاية التي يبغيها المشرع من سن قانون اصول المحاكمات الجزائية بما يتضمنه من قواعد اجرائية ينبغي مراعاتها بغية الوصول الى الحقيقة وحماية المجتمع و الفرد في ان واحد و الحفاظ على كيان الدولة، ومن خلال بحثنا المتواضع سندرج الاستنتاجات التي تم التوصل اليها وبعض من التوصيات ان الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي وهو من الاجراءات المهمة التي تهدف في النهاية الى جمع الادلة لأدانة المتهم او الاثبات برائته من خلال تعريف المتهم بالتهمة المسندة اليه ومناقشة لها تقديم ما لديه من ادلة للدفاع عن نفسه وذلك انكار للتهمة الموجه اليه او اعترافا على نفسه بانه قا بارتكاب الجريمة فهو ذو طبيعة مزدوجة وذلك من حيث انه اجراء اتهام ودفاع في وقت واحد.

ان الاستجواب اجراء يحقق مصلحة طرفي الدعوة العامة ممثلة بالجهة الرسمية التي تقوم بالتحقيق غايتها الوصول الى الحقيقة ومصلحة الطرف الثاني (المتهم) في منحه الفرصة لنفي التهمة عنه ولبيان دوافعه.

ان المتهم يبقى متهما بداية مرحلة جمع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي، وبعد ذلك المحقق يتصرف بالقضية سواء بالاحالة بعد ثبوت التهمة عليه سواء بالتلبس او بالاعتراف الصريح او بالادلة القائمة عليه. او بحفظ الدعوى عنه لعدم كفاية الادلة او ان المحقق استبعده عن دائرة الاتهام.

ومن ناحية الاستجواب فانه ضمانة اعطاها القانون لاعضاء الادعاء العام لانها السلطة المحايدة ولا يهمها ال للوصول الى الحقيقة ولانهم اكثر خبرة من الناحية القانونية وهم في الاصل قضاة همهم العدالة.

تنص المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التابس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاصي وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة العامة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة".

ان يحاكم حضوريا وان يدافع عن نفسه بشخصه او بواسطة محام من اختاره ، وان يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه ، وان تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ، بمحام يدافع عنه ، دون تحميله اجرا على ذلك اذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الاجر

قائمة المصادر و المراجع

اولا: الكتب و اللغة و القواميس:

ابي حسين احمدبن فارس بن زكريا، 395 هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الجزء الاول، 1399 هـ - 1979م.

احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة، رقم 35 لسنة 1992، ج1، مطابع البيان التجارية، دبى، 1992.

احمد عبدالحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الاسكندرية، 2009.

احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995. احمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة القومية العدد الاول، مارس 1963.

احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1993. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 1959.

ايهاب عبدالمطلب،موسوعة المخدرات معلقا عليها بآراء الفقه و القضاء واحكام محكمة النقض منذ تاريخ انشائها حتى عام 2014، المركز القومي للاصدارات القانونية، المجلد الثالث، الطبعة التاسعة، 2016.

ايهاب عبدالمطلب، الاثبات في جرائم المخدرات، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطيعة الاولى، 2015.

بطرس البستاني: محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1983 .

ثائر ابو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، سلسلة تقارير القانونية (61)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2005.

جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الإبتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، 2015 م.

حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية, دار الثقافة، عمان، الطبعة الاولى، 2008.

حسين جميل ، حقوق الانسان والقانون الجنائي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1972.

خالد محمد المهموس، الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الاجرائي السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، 2003.

رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تاصيلا وتحليلا،منشأة المعارف، الاسكندرية،1984.

رؤوف صادق عبيد، في التسيير و التخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، دار الفكر العربي، 1971.

رؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، 2003.

سردار على عزيز، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2014.

طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المحمدية العامة، 1996.

عامر علي سمير الدليمي، اهمية الاستجواب، دار زهران للنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 2102. عبدالامير العكيلي، و د. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة البرموك، بغداد، 1999.

عبد الامير العكيلي والدكتور سليم حربة، عبد الامير العكيلي ، سليم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول والثاني ، دار الكتب للطباعة والنشر ، 1980 – 1981.

عبدالقادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة و المسؤولية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2016.

عبدالله بن محمد بن سعد ال خنين ، المحقق الجنائي في الفقه الاسلامي، 2005.

عبدالعزيز عابد عبدالله النمري، التحقيق الابتدائي والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2004.

على عبدالقادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003.

علي عبدالله علي سيف الجسيمان، استجواب المتهم في القانون القطري "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2017.

علاء زكي مرسي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجنائية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2014.

عمر السيد رمضان، مباديء قانون الاجراءات الجنائية.

عمر عبدالجبار الربيعي، استجواب وضمانات المتهم في التحقيق الجنائي، جمهورية العراق، هيئة النزاهة، 2010.

عوض محمد عوض، الاجراءات الجنائية، 1999.

كمال محمد عواد، الاجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011.

محمد الغرياني المبروك ابو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مرحلة الدعوى الجنائية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية, القاهرة، 2010-2011.

محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء الاول.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.

محمد ظاهر معروف، المباديء الاولية اصول الاجراءات الجنائية، ج1، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1972.

محمد عبدالقادر العبودي، ندب مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

محمد عبدالرحيم عنبر، الموسوعة الشاملة للمباديء القانونية في مصر و الدول العربية، الجزء 3، ط1، 1973.

محمد عباس حمودي الزبيدي ، استجواب المتهم، كلية الحقوق /جامعة- موصل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (10)، العدد (36)، السنة (2008).

محمد عزيز، جواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشور عية واعده العملية – ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، 1986.

مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، الاسكندرية، 2006.

مريم احمد حليسي، ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، 2012. مصطفى عبدالباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم (3) لسنة 2003 (دراسة مقارنة)، تدقيق : شيماء حسن، وحدة البحث العلمي و النشر، بيرزيت – فلسطين، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، 2015.

مهدي صالح محمد امين، ادلة القانون غير المباشرة، بغداد، 1987.

موفق على عبيد الجبوري، الشروط الموضوعية لإنابة اعضاء الضبط القضائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (1) المجلد (1) العدد (3) الجزء (1)، اذار 2017 م، رجب 1438.

هدى احمد العوضي، استجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة المملكة البحرين، 2009.

وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الاجرائية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان – الاردن، 2009.

رسائل و الاطاريح

الدستور العراقي لسنة (2005) الباب الثاني الحقوق و الحريات، كما ينظر قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (23) لسنة (1971) وتعديلاته المواد (123 – 127)

خالد محمد عجاج، اثر التمثيل بمحامي في ضمان صحة اجراءات التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، قسم القانون، جامعة جيهان، السليمانية، المجلد (1)، الرقم (1)، بدون سنة طبع.

عماد حامد احمد القدو ، عماد حامد احمد القدو ، التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ،2009.

هدى احمد العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق (القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة المملكة بحرين، 2009.

المواد والاحكام القانونية

نقض مصري ، في 1933/20/23 مجموعة القواعد القانونية رقم 42.

نقض مصري في 1969/3/11 مجموعة أحكام محكمة النقض س19 رقم 65

قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل المادة 127.

دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

قرار المحكمة الجنائية المركزية في بغداد 792/ هيئة جزائية / 2005 في 7/ 8 / 2005.

قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة العامة / بعدد 96 / 2007 في 31 / 10 / 2007.

التحقيق الجنائي / القاضى الاول ربيع محمد الزهاوي / 2010

الطعن رقم (988) لسنة 31 ق جلسة 1962/2/27 س 13

الطعن رقم 26014 لسنة 59 ق جلسة 1990/5/3 س 41

الطعن رقم 152 لسنة 59 ق جلسة 1989/4/4 س 40،

مصادر الانترنيت

احمد ياسين محمد، بعنوان: استجواب المتهم في التشريع الجنائي العراقي، تاريخ النشر: 5-5-2013، تاريخ زيارة الموقع: 2019/11/22 انظر الموقع الالكتروني: www.hjc.ig/view.1892

فائق مشعل صالح، بعنوان: استجواب المتهم من قبل المحقق، تاريخ النشر: 23-7-2013، تاريخ زيارة

الموقع: 2019/11/22 انظر الموقع الالكتروني: www.hjc.iq/view.1994/

## تقرير الإنتحال

ORIGINALITY REPORT		
1 SIMIL	7% 13% 11% INTERNET SOURCES PUBLICATIONS	% STUDENT PAPERS
PRIMAR	RY SOURCES	
1	adlyramzylowyer.blogspot.com Internet Source	1
2	www.plc.i8.com Internet Source	1
3	egyptianlaw2016.blogspot.com Internet Source	1
4	iraqld.hjc.iq:8080 Internet Source	<1
5	docs.neu.edu.tr	<1
6	elbahith.ahlamontada.com Internet Source	<1
7	yemen-lo.blogspot.com	<1
8	www.iraqfoundation.org	<1



# NEAR EAST UNIVERSITY GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To The Graduate School of Social Sciences

Mr. REZAN JAAFAR IBRAHIM (20182844), Studying in Public Law Arabic Program Has Finished The Master Thesis Titled **THE LEGAL REGULATION OF THE ACCUSED INTERROGATION**, and Used Literature Review in Research Methodology in Writing The Thesis For This Reason no Ethical Review Board Report Permission Will Be Needed For The Designed Research.

Sincerely,

Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali